

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا بنغازي

مدرسة العلوم الإدارية والمالية

قسم المحاسبة

معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحدِ من الفساد المالي

دراسة ميدانيَّة

إعداد الطالب:

موسى محمد عتيق فرج زقزوق

إشراف:

د /عبد الفتاح عثمان العريبي

أستاذ مساعد في المحاسبة والتمويل

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية في المحاسبة

بتاريخ 30\ربيع الأخر\1444 هـ الموافق الخميس 24\11\2022م



الأكاديمية الليبية - بنغازي

مدرسة العلوم الإدارية والمالية

قسم المحاسبة

معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي من وجهة نظر موظفي ديوان المحاسبة في المنطقة الشرقية

إعداد الطالب:

موسى محمد عتيق فرج زقزوق

الرسالة مجازة من قبل لجنة المناقشة:

1) **د. عبد الفتاح عثمان مفتاح العريبي** **المشرف:** ....

أستاذ مشارك /جامعة بنغازي/ بنغازي.

2) **د. طارق عبدالحفيظ الشريف** **الممتحن الأول:** ....

أستاذ مساعد / الأكاديمية الليبية بنغازي

3) **د. المعتز رمضان الشيخي** **الممتحن الثاني:** ....

أستاذ مساعد / جامعة بنغازي/ بنغازي.

يعتمد

د. عبد السلام عمران العمروني

رئيس الأكاديمية الليبية فرع بنغازي

تاريخ الاعتماد: 24/11/ 2022م



الأكاديمية الليبية - بنغازي

مدرسة العلوم الإدارية والمالية

قسم المحاسبة

نموذج تعهد بالأمانة العلمية

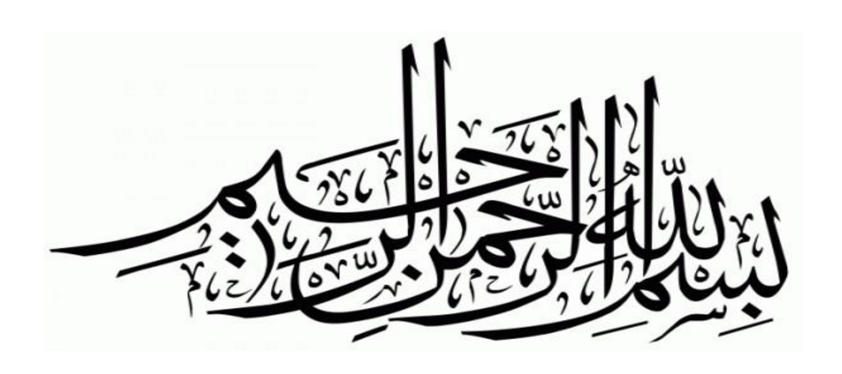
الإقرار

اقر أنا الطالب: **موسى محمد عتيق فرج زقزوق** المسجل تحت رقم دراسي **AB170584** قسم **المحاسبة** بأني أحد الطلبة الذين أنهو دراسة المواد العلمية وقد سجلت رسالتي لنيل الإجازة العالية الماجستير تحت عنوان ((معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي من وجهة نظر موظفي ديوان المحاسبة في المنطقة الشرقية)).

أتعهد بأن ما اشتملت عليه الرسالة أنما هو جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية، أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى، وللأكاديمية حق توظيف الرسالة أو الأطروحة والاستفادة منها مصدرا مرجعيا للمعلومات، لأغراض الاطلاع أو الإعارة أو النشر بما لا يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية المقررة بالتشريعات النافذة

التوقيع: ....

التاريخ: 24 / 11/ 2022 م



(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

سورة المجادلة جزء من الآية (11)

الإهداء

إلى معلم الناس الخير، الهادي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم

إلي أمي الغالية وأبي أطال الله في عمريهما

إلي سندي في هذه الحياة زوجتي وبناتي الأعزاء

إلي أخوتي وأخواتي

إلي من أنار لي درب العلم والمعرفة أساتذتي في كل مكان وزمان

إلي أصدقائي وزملائي

إلي كل من مد لي يد العون والمساعدة في حياتي

إلي روح جدي عتيق وأخي عتيق رحمة الله عليهم

إلي القارئ

إلي هؤلاء جميعا أهدي ثمرة الجهد احتراما وتقديرا

الباحث / موسى محمد عتيق زقزوق

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فاني أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد الدكتور **عبد الفتاح عثمان العريبي** على تواضعه وسعه صدره ودوره الذي يذكر فيشكر في إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة لتفضلهم بمناقشته وتقييم هذا العمل فجزاهم الله خيرآ وبارك لهم في أعمالهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لإدارة الأكاديمية الليبية فرع بنغازي وجميع أعضاء هيئه التدريس بقسم المحاسبة وموظفي قسم الشؤون العلمية والتسجيل بالأكاديمية فلهم كل الوفاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتحكيم استمارة الاستبانة لهذه الدراسة وعلى ما قدموه من نصح وتوجيهات والشكر موصول إلى جميع زملائي موظفين ديوان المحاسبة على روح التعاون وتقديم الملاحظات في تعبئه استمارة الاستبانة.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أفراد عائلتي لصبرهم على انشغالي عنهم وتشجيعهم الدؤوب المستمر لي.

وأخيرا فاني أشهد الله باني قد بذلت ما تيسر لي من جهد فإن وأفقت فمن عند الله وحده وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان اللهم اجعل عملي هذا مقبولا وسعيي فيه مرضيا مشكورا مبتغيا به وجه الكريم.

الباحث / موسى محمد عتيق زقزوق

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي.

ولغرض تحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على الإطار النظري وذلك من خلال الكتب والمجلات والدوريات المتاحة والجانب العملي حيث تم تصميم استمارة استبانة كأداة جمع البيانات من مجتمع الدراسة المكون من مراجعي ديوان المحاسبة في المنطقة الشرقية وعددهم (170) تم استرداد 160 وتحليل 157 وقد تم تحليل البيانات باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (SPSS) أسلوب الإحصائي الوصفي واختبار الفرضيات باستخدام اختبار العينة الواحدة وتحليل التباين الأحادي (One Sample T Test) **وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:**

1 لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتدريب.

2 لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالاستقلالية.

3 لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة.

4 لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود.

من خلال النتائج السابقة تم أقتراح التوصيات التالية:

1- التأكيد على دور التدريب والاستقلالية باعتبارهما من أهم عوامل نجاح وفاعلية ديوان المحاسبة للقيام بمهامه.

2- الحث على استخدام التكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة لما لها من دور فاعل في الرقابة المالية.

3- العمل على أن لا تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها واكتشاف المعوقات والمخالفات ولكن يجب أن تعتني هذا التشريعات بوسائل العلاج وسبل الإصلاح لذلك يجب إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة.

الفصل الأول

الإطـار العـام للدراسـة

1.1 المقدمة:

إن أهمية الرقابة المالية على الإنفاق العام وبالأخص في دولة ليبيا إذ الاعتماد الرئيسي على مورد طبيعي هو النفط تأتي أصلا من حساسية الإنفاق العام وحتمية توجيهه لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتعويض النفاد والتناقص المستمر لهذا المورد الناضب ويزيد من أهميتها ما تمثله الحكومة من يد طولي في الإنفاق العام إذ تقوم بتوظيف الغالبية من الأيدي العاملة وهي الوحدة الاستثمارية الأكبر والرائدة في الإنتاج الصناعي وتقدم الخدمات الأمر الذي يحتم على الأجهزة الرقابية المحاسبية الحالية تبنَي سياسات رقابية وأنظمة محاسبية تتواكب مع حجم الدور الملقى على عاتقها والمتمثل في حماية المال العام (راشد 1999) .

وتبرز أهمية الرقابة في أنها تكشف مواضعَ الخلل والضعف في العمليات الإدارية والمحاسبة للقائمين بتنفيذ هذه العمليات مما يساعد في كشف الانحرافات وتصحيحها إذ تُنفِيذ الخطط الموضوعية بكفاءة وفي الوقت المحدد كما أنها تساعد في المحافظة على الموارد المتاحة من الإسراف والتبذير وسوء الاستعمال وهكذا يتبين أن الهدف من الرقابة المالية هو التأكد من أن الأداء الفعلي قد طُبق وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة وفي حدود المبالغ المالية الموجودة لتنفيذ هذه الخطط ضمن الموازنة العامة للدولة وفي حالة عدم تطبيقها يتم الكشف عن الانحرافات والفساد المالي وبين أسبابها من أجل معالجتها لمنع تكرارها مستقبلا .

ويُعدُّ الفساد من أهم الظواهر العالمية التي تشغل الرأي العام في الحديث عن ماهيتها وأسباب انتشارها وإجراءات مكافحتها والحد منها وتجفيف منابعها ولا يخفى على أحد أن الفساد مستشري في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء مما جعل هذه الدول تعمل على تطوير أو تشكيل أجهزة وهيئات رقابية للتعامل مع هذه الظاهرة في القطاعين العام والخاص وأصبح التصدي لمشكلة الفساد أكثر إلحاحا من ذي قبل في ظل الجهود الحثيثة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية ووضع خطة لإحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في السنوات اللاحقة ولا يحسب ثمن الفساد ببلايين الدولارات من الموارد الحكومية المهدورة أو المسروقة فحسب وإنما يتمثل أيضا وهو الثمن الأفدح في غياب المستشفيات والمدارس والمياه النظيفة والطرق والجسور التي كان يمكن تشييدها باستخدام تلك الأموال وكانت ستغير لا محالة أوضاع العديد من الأسر والمجتمعات المحلية.

وعله فإن فكرة هذه الدراسة تتمحور حول معرفة معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي ولعل الباحث في هذه الدراسة يلقي الضوء على مشكلة الفساد المالي في محاولة لتعريفه وشرحه.

2.1 الدراسات السابقة:

1.2.1 دراسة (الدرباش، 2020)

هدفت للتعرف إلى العوامل المؤثرة في تطوير العمل الرقابي لديوان المحاسبة الليبي، المتمثلة في دعم الإدارة العليا للمؤسسات العامة، استقلالية ديوان المحاسبة، الدورات والتدريب لكوادر الديوان الرقابي، التشريعات النافذة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في أداء العمل، واعتماد معايير الرقابة الدولية، كفاءة الكادر الرقابي لديوان المحاسبة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة إتُبع المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى توفر دعم الإدارة العليا للمؤسسات العامة، بأن يتمتع الديوان بالاستقلال المالي والإداري والوظيفي دون وجود أي تأثيرات خارجية، كما يوفر الديوان دورات تدريبية للكادر الرقابي، كما أن الديوان لديه أنظمة ولوائح كافية ومناسبة ومتطورة لممارسة العمل الرقابي، كما يهتم الديوان بتوفير الوسائل التكنولوجية، إلاّ أن الديوان لم يعتمد معايير الرقابة الدولية التي تعتمدها الأجهزة العليا للرقابة في دول العالم، رغم وجود كوادر مؤهلة ومدربة بالديوان.

2.2.1 دراسة (زكري، 2013)

تناولت موضوعآ مهما وهو دور الرقابة العامة في محاربة الفساد وذلك لما له من أثار سلبية في النهوض بالاقتصاد المحلي للدولة هذه الدراسة هدفت إلي التعرف على مدى فاعلية القوانين والتشريعات التي تنظم عمل ديوان المحاسبة الليبي في محاربة الفساد المالي والإداري بالمؤسسات والشركات العامة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة إتُبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تجميع كمية من الحقائق المهمة المتصلة بالموضوع وإخضاعها للتحليل كما استُخدِمتْ استمارة الاستبيان لتجميع بيانات الدراسة و تحليلها فيما بعد بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هناك فاعلية في قوانين ديوان المحاسبة الليبي في محاربة الفساد المالي وإلاداري بالمؤسسات والشركات العامة أيضا أوصت الدراسة بضرورة تبني وتطبيق المعايير الدولية للرقابة الحكومية وذلك من أجل رفع كفاءة رقابة ديوان المحاسبة الليبي الحالية.

3.2.1 دراسة جبار (2012)

هدفت إلى دراسة أثر التقنية الحديثة والتكنلوجيا على الرقابة والمراجعة الحكومية في العراق ولتحقيق هذا أهدف فقد استخدم المنهج الاستنباطي الاستقرائي وصُممَتْ استمارة الاستبيان ووُزعتْ على عينة مختارة من مراجعي ديوان الرقابة المالية العراقي خلصت الدراسة إلى أن التكنلوجيا والتقنية الحديثة لهما أثر إيجابي على عملية المراجعة التي يقوم بها مراجعي ديوان الرقابة المالية العراقي، وبناء على نتائج الدراسة أوصى الباحث بضرورة تدريب وتأهيل مراجعي ديوان الرقابة من أجل مواكبة التطورات الحديثة في مجالهم.

4.2.1 دراسة (عبد الحسين ،2011)

هدفت إلى إبراز مفهوم الفساد والرقابة وأسباب الفساد حيث بينت الدراسة أسباب الفساد في العراق والوطن العربي ترجع إلى عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها أو بسبب جهل المواطن وخوفه أو بسبب انعدام حرية التعبير استُخدمتْ الدراسة التحليلية في الوصول إلى النتائج (دراسة غير ميدانية) وأظهرت الدراسة أن الفساد له تكلفة اقتصادية واجتماعية باهظة فيعمل على " تأخير " التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب ويقوض الديمقراطية و إرساء دولة القانون عملت الدراسة على دراسة مسؤوليات السلطات الرسمية في الدولة وما لها من دور دستوري وقانوني في مقارعة أشكال الفساد وما تتمتع به من استقلالية في ممارسة دورها الرقابي على كافة مرافق الدولة لضمان امتثالها للقانون وترى الدراسة أن الحكومة يجب أن تتجه إلى تعزيز الشفافية داخل المؤسسات العامة وإقرار وسائل مساءلة المسئولين الإداريين العاملين ويتحقق ذلك كله من خلال إنشاء المؤسسات الرقابية المستقلة مثل ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية.

5.2.1 دراسة (الفاخري ،2013)

هدفت إلى التعرف على مقومات الأداء الرقابي في ديوان المحاسبة الليبي ومدى تأثيرها على أداء العمل الرقابي، وبناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وقد توصلت هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج منها ضعف مستوى الاستقلال الإداري والوظيفي للديوان، وعدم الاستناد على المعايير الرقابية في تنفيذ سياسته العامة، وعدم وجود دورات وخطة تدريبية لموظفي الديوان، وعدم الاهتمام بتوفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للموظفين، واقتصار العمل على الرقابة اللاحقة والاعتماد على أسلوب الرقابة الدورية والروتينية.

6.2.1 دراسة (الحسني 2011)

هدفت هذه الد راسة الى بحث مسؤوليات المراجعين تجاه الغش والأخطاء وكيفية اكتشافها وإمكانية التقليل منها واستخدم البحث المنهج الاستنباطي بوضع الفرضيات لتبريرها منطقيا والمنهج الاستقرائي وقد. ومن النتائج التي توصل اليها الباحث انه يعتبر المراجع الخارجي مسئولا عن اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية، عدم قيام المراجع لواجباته المهنية يجعله مساءلا عن النتائج والأضرار المترتبة على ذلك، يساعد المراجع الخارجي في زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية. أوصت الدراسة بضرورة تطبيق معايير المراجعة في إعداد التقارير المالية، ضرورة تدريب وتأهيل المراجعين الخارجيين من قبل الجهات المنظمة للمنهة.

7.2.1 دراسة (فراونة، 2011)

اعتمدت على مقارنة مواد قانون ديوان الرقابة المالية الفلسطيني بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة مثل إعلان مكسيكو (2007)وميثاق فينا(2004) واستخدم المنهج كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود مخالفات في بعض مواد قانون ديوان الرقابة المالية للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة وخاصة إعلان مكسيكو مما يضعف الدور الرقابي للديوان، ضرورة تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية ليتماشى مع المعاير الدولية للأجهزة العليا الرقابة مع التركيز على الاستقلال المالي والاداري.

8.2.1 دراسة (you 2009)

أشارت هذه الدراسة إلى أن مكافحة الفساد تُعدُّ من المهام الصعبة للأنظمة الديمقراطية الفنية وتشير الدراسات الإحصائية إلى أن الأنظمة الديمقراطية الناضجة والمستقرة التي يزيد عمرها عن (40) عاما تُعدُّ أقل فسادًا من الأنظمة الأوتوقراطية ومن جهة أخرى فإن الأنظمة الديمقراطية الفنية ليست اقل فسادًا من أنظمة الحكم الاستبدادية بالمعدل العام وأن هذه الدراسة تسعى إلى توثيق التوجيه نحو تخفيض الفساد خلال العقد الأخير في كوريا الجنوبية تلك الدولة الديمقراطية الفنية التي عرفت بارتفاع مستوى الفساد على الرغم من النمو الاقتصادي المدعوم ويشير كل من دليل الشفافية الدولية لإدراك مظاهر الفساد (cp1) ودليل البنك الدولي لمكافحة الفساد وهما أكثر مقاييس رصد ظاهرة الفساد شيوعا إلى أن كوريا الجنوبية قد تقدِّمت بشكل بسيط خلال العقد الأخير في هذا المجال .

9.2.1 دراسة (Dahlstrom & Lapointe & Terrell 2009)

دراسة بعنوان (البيروقراطية والسياسة والفساد) وقد بينت الدراسة أن معظم الدراسات المقارنة حول الفساد كانت موجهة نحو تحليل العوامل التي يرتبط باختيار ودوافع الفاعلين السياسيين في صنع القرارات في الحكومة مع بعض الاستثناءات وعملية اختيار ودوافع الفاعلين السياسيين في إطار الجهاز الحكومي فيما يتعلق بتطبيق السياسات قد تم تجاهلها ومن ثَمَ فإن الدراسات التي أخذت ملامح البيروقراطية في الحسبان لم توجه نحو المؤسسات السياسية.

3.1 مشكلة الدراسة:

يمثل الفساد المالي عقبة كبيرة أمام خطط التنمية وبما أن ديوان المحاسبة مسؤول عن مكافحة الفساد واكتشافه ومحاسبة ومساءلة المتورطين فيه والمفوض بالقيام برقابة الأداء الحكومي بشكل عام والمؤسسات العامة بشكل خاص ونتيجة التوسع والازدياد في الصلاحيات الممنوحة لها إذ شملت الهيئات والشركات التي للحكومة مساهمات في رأسمالها وعليه كان لابد لديوان المحاسبة من التأكد من مدى

استغلال المؤسسات العامة لمواردها المتاحة بصورة كفاءة وفعالية وبالإشارة إلي الدراسات السابقة التي أُجريت في الداخل و الخارج حول دور الديوان في الحد من إهدار المال العام التي من ضمن هذه الدراسات دراسة(**الفاخري،2013)** التي تهدف إلى التعرف على مقومات الأداء الرقابي في ديوان المحاسبة الليبي ومدى تأثيرها على أداء العمل الرقابي، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج منها ضعف مستوى الاستقلال الإداري والوظيفي للديوان، وعدم الاستناد على المعايير الرقابية في تنفيذ سياسته العامة، وعدم وجود دورات وخطة تدريبية لموظفي الديوان، وعدم الاهتمام بتوفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للموظفين، واقتصار العمل على الرقابة اللاحقة والاعتماد على أسلوب الرقابة الدورية والروتينية عليه تكمن مشكلة الدارسة في الاجابة على التساؤل التالي :

ماهي معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبيّ في الحد من الفساد المالي؟

1 ماهي المعوقات التي تحدمن دور الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي المتعلقة بالتدريب؟

2 ماهي المعوقات التي تحدمن دور الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي المتعلقة بالاستقلالية؟

3 ماهي المعوقات التي تحدمن دور الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي المتعلقة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة؟

4 ماهي المعوقات التي تحدمن دور الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي المتعلقة بالرقابة المصاحبة؟

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف إلى معرفة المعوقات والصعوبات التي تواجه ديوان المحاسبة الليبي في ممارسة الرقابة المالية المناط به للحد من الفساد المالي، كما تهدف الي إبراز تأثير تلك المعوقات والصعوبات على دور ديوان المحاسبة لممارسة عمله من خلال الآتي:

1- معرفة التدريب والتطوير لموظفي ديوان المحاسبة الليبي في تفعيل الرقابة المالية.
2- التعرف على استقلالية ديوان المحاسبة الليبي في ممارسة عمله للحد من الفساد المالي.
3- تحليل استخدام التكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة لإثبات حالات الفساد المالي.
4- تحديد المراجعة المصاحبة التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي.

5.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- إبراز أهمية ديوان المحاسبة كونه جهاز رقابي على المال العام وباعتباره أساس في الحد من الفساد المالي وعدم وجودها يعتبر أحد معوقات عمل ديوان المحاسبة في تفعيل الرقابة المالية.
- إبراز دور استخدام التكنولوجيا الحديثة باعتبارها أحد التحديات في دعم أدلة الأثبات حالات الفساد المالي.

6.1 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال مراجعة الأدب المتعلق بالدراسة محل البحث، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية على مراجعي ديوان المحاسبة الليبي.

7.1 مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مراجعي ديوان المحاسبة بليبيا اما عينة الدراسة فتتمثل في فروع المنطقة الشرقية الذين يمارسون الرقابة والمراجعة على أعمال المؤسسات العامة، وترجع أسباب الاختيار بسبب تشابه الظروف والإجراءات المتعبة في كافة فروع ديوان المحاسبة في ليبيا، ورغبة الباحث في تقليل التكلفة ووقت الدراسة.

8.1 فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

توجد معوقات تحد من دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي؟

ولتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

H1 توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتدريب.

H2 توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالاستقلالية.

H3 توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة.

H4 توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود.

9.1 متغيرات الدراسة:

- تتمثل متغيرات الدراسة المستقلة في متغير التدريب والتطوير ومتغير الاستقلالية ومتغير التكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة ومتغير الرقابة المصاحبة.
- أما المتغير التابع يتمثل في تفعيل دور الرقابة المالية.

10.1 حدود الدراسة:

حدود الموضوع: التعرف على المعوقات.

حدود المكانية: المنطقة الشرقية.

حدود الزمانية: سنة 2022.

11.1 تقسيمات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة في معرفه معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار العام للدراسة ويشمل عرض مقدم عن الموضوع والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة أهدافها وأهميتها وفرضيات الدراسة منهجيه الدراسة التي تم اتباعها لتحقيق أهداف الدراسة وحدود ونطاقها.

الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الإطار النظري للدراسة ويتكون من ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول الرقابة المالية وتناول المبحث الثاني الفساد المالي وأهميته في الحد في تفعيل دور الرقابة المالية بينما تناول المبحث الثالث التعريف بديوان المحاسبة أهدافه مهامه اختصاصاته.

الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل الدراسة الميدانية وتكون من مبحثين حيث تناول المبحث الأول التعريف بأدوات جمع البيانات ومجتمع وعينه الدراسة وعمليه توزيع وتجميع الاستبيان ومن ثم تحليل البيانات التي تم الحصول عليها باستخدام الأساليب الإحصائية في حين تناول المبحث الثاني نتائج الدراسة التي تم التوصل اليها وتقديم التوصيات المناسبة.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدارسة

المبحث الأول

الرقابة المالية

1.2 المقدمة:

إن الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وحرياته، وهذا العلم كسائر العلوم قابل للتطوير والتجديد فما نراه اليوم في عالم الاقتصاد والمال وحرص الدولة والمؤسسات والأفراد على سلامة سير الاقتصاد في الطريق الصحيح أدى إلى الاهتمام بعملية الرقابة سواء من الدولة متمثلة بأجهزتها ومنها البنك المركزي أو من المؤسسات التي أوجدت نظام رقابة داخلها للتأكد من عدم التلاعب بأموال المساهمين أو بوجود مدقق خارجي على أعمالها للتأكد من صحة المعلومات التي تنشرها المؤسسة.(العنزي،2011م ص:13)

كما يمكن أن نقول بان انعدام عملية الرقابة في المؤسسة يترتب على عدم تنفيذ الخطة التي وضعت من اجل تحقيق الأهداف، وان ضمان نجاح تحقيق الأهداف في المؤسسة ضمن الخطط الموضوعة لا وجود له بدون وجود الرقابة وذلك لمعرفة ما تم إنجازه ضمن المخطط له.

2.2 تعريف الرقابة المالية:

الرقابة لغة: تعني المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر والأمر المنتظر معناه المرتقب. جاء في لسان العرب: رقب الشيء، يرقبه أي: حرسه...، والرقيب، الحارس الحافظ فمن قولة تعالى (كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) (سورة التوبة جزء من الآية رقم8).

كما أن قد ورد لفظ الرقابة في آيات القران الكريم باستعمالات متقاربة على نحو ما صرح به علماء اللغة والتفسير ومنها

الرقابة بمعنى الحفظ، ومنه اسم الله تعالي الرقيب، أي: الحافظ، قال تعا لي: (إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء، جزء من الآية 01)

الرقابة شرعا: استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي المحافظة والانتظار فمن قولة تعالى (كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) (سورة التوبة، جزء من الآية 8)

الرقابة تعني الانتظار، فرقبه تعتي انتظره وترصده، والرقيب: المنتظر ومنه قوله تعالى :(ولم ترقب قولي] (سورة طه، جزء من الآية 94)، [، وقو له تعالي:" فأصبح في المدينة خائفا يترقب"] سورة القصص، جزء من الآية 3)

كما يمكن تعريف الرقابة شرعا بمفهومه الحديث على انها " الرقابة على طرق كسب الاموال، وطرق التصرف فيها او انفاقها ضمن إطار الشريعة الاسلامية.

يكمن تعرف الرقابة المالية بانها الحرص على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالة في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل، وغبر خاضع للسلطة التنفيذية.

يوجد الكثير من التعريفات للرقابة أهمها:

عرفها العالم الإداري هنري فايول حيث وصف عملية الرقابة" بأنها تقوم بالتأكد من أن كل شي يتم حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل، وتمارس الرقابة على الأشياء والناس والإجراءات". (شرف 2005، ص77)

ولقد عرفت منظمة الانتوساي الرقابة:

بأنها هي الاستخدام الفعال والمناسب للأموال العامة وتطوير الإدارة المالية لتكون إدارة مالية سليمة، والتنفيذ المنظم لأوجه النشاط الاداري وتبليغ المعلومات ألي السلطات العامة والجمهور ومن خلال نشر تقارير موضوعية ذات أهداف تعتبر أمرأ ضروريا من اجل استقرار الدول وتنميتها لتبقى ضمن الاهداف التي قررتها الامم المتحدة.

بينما عرفت: على انه تلك الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري (القبيلات، 2008)

حيث هناك تعريفات كثيرة اخرى إلا انها وان اختلفت قليلا عن بعضها البعض فإنها تؤدي الي نفس المضمون لمفهوم الرقابة المالية

ويرى الباحث مما سبق:

إن الرقابة هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الرقابية بهدف الحفاظ على المال العام من سوء التصرف، وتقيم مدى إلتزام الجهة الخاضعة للرقابة بالقوانين والقرارات التي أصدرتها المؤسسة المعتمدة واكتشاف الانحرافات وتصحيحها ان وجدت للوصول الى الاهداف المحددة مسبقا وإبداء

رأي فني محايد عن أداء تلك الجهة، والتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء المرسومة وما سيتبع ذلك من إدخال التعديلات في الخطة الموضوعة.

3.2 أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة الى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث ويمكن تلخيص الأهداف العامة في الاتي:

1 حماية أصول المنشاة من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام

2 التحقق من أن جميع الإيرادات في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير في تحصيلها.

3 التحقق من أن الإنفاق العام يتم في حدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف لكشف المخالفات.

4 التأكد من صحة وسلامة بيانات المحاسبة والتقارير والقوائم المالية، لإمكان الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.

5 متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من ان التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع من الانحرافات.

6 التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملامتها، واكتشاف نقاط الضعف فيها لإبداء الرأي لمعالجتها بما يكفل أحكام الرقابة على المال العام.

4.2 أساليب الرقابة المالية:

تنوعت وتعددت أساليب الأداء الرقابي وذلك باختلاف وجهة النظر التي ينظر منها إلى عملية الرقابة، وعلى الرغم من ذلك فإنها تتفق في كونها عملية مستمرة تدور مع المال العام أينما وجد، وبالتالي فانه يمكن تقييم الأداء الرقابي إلى عدة صور مختلفة يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

1.4.2 أساليب الرقابة من حيث الوقت الذي يتم فيه عملية الرقابة:

يمكن تضيق أساليب الرقابة من حيث الوقت الذي يتم فيه عملية الرقابة إلى ثلاثة أنواع وهي: (عباس 2011)

1.1.4.2 الرقابة المالية السابقة (الوقائية):

هي الرقابة التي تبدأ قبل البدء في تنفيذ العمل، وتسمى بالرقابة المعاينة إذ أنها تمنع وقوع الأخطاء والمخالفات التي يتضمنها القرار الإداري.

مزايا الرقابة السابقة:

1 تقوم بتخفيف المسؤولية الملقاة على من يقوم بالتنفيذ

2 تمنع التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تؤدى إلى إهدار المال العام وإلحاق الضرر به.

3 تسهل مهمة الرقابة اللاحقة على التصرف.

4 نتيجتها سريعة في تقليل فرص إرتكاب الأخطاء والمخالفات

عيوب الرقابة المالية السابقة:

لا يخلو أسلوب الرقابة من العيوب ومن اهم عيوب هذا النوع من الرقابة ما يلي:

1 تأخير البدء في تنفيذ الأعمال لحاجة الإدارة لبعض الوقت للقيام بتلك المراجعة.

2 تحكم من يقوم بالرقابة في الجهة التي يقوم بمراقبة أعمالها.

2.1.4.2 الرقابة المصاحبة:

تتمثل في الأعمال الرقابية التي تتزامن مع تنفيذ الأعمال ولهذا سميت بالرقابة المتزامنة ، وهي تعمل على تقديم التوجيهات وتصحيح الأخطاء والانحرافات لدى وقوعها أولا بأول ، وبالتالي تمنع تفاقمها ، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية ، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب مراجعتها عن طريق المراجعة النهائية خلال فترة محدودة حيث يبدأ هذا النوع من الرقابة مع بداية العملية و يستمر بانتهائها ، كما يقوم بأجراء الزيارات الميدانية المتكررة للجهة طيلة فترة المراجعة ، وذلك تقوم الإدارة بتصحيح الانحرافات التي تحدث في نفس الوقت ، وقد نظم ديوان المحاسبة الليبي هذا النوع من الرقابة في نص المادة العشرين من قانون رقم (19) لسنة 2013م بقولها (لرئيس الديوان إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات إلى لحقها الضرر لدى المصارف ويجوز له و ضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى زوال الأسباب ورفع الضرر.)

ونصت المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المتعلق بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الليبي. من خلال التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز (5 000 000) مليون دينار ليبي .وللرقابة المصاحبة العديد من المزايا، لعل أهمها:

1 تعد دافعا عاما للأجهزة الخاضعة للرقابة في أداء واجباتها بالدقة والعناية

2 سرعة اكتشاف الغش والخطأ في وقت قصير بدلا من ترك ذلك حتى نهاية العام.

3 الوقوف على نقاط الضعف في الوقت المناسب لوجود وقت كافي لدى المراجع.

4 تقليل فرص التلاعب بالدفاتر لما للزيادات المتكررة من قبل المراجع من أثر نفسي على الموظفين

5 التخفيف من درجة المسؤولية التي تتحملها الوزارات والمصالح المختلفة.

عيوب الرقابة المصاحبة:

تتمثل عيوب الرقابة المصاحبة في عدة نقاط أهمها (الفار،2008، ص91)

1. تحول إلى عمل روتيني مستمر خلال التنفيذ.
2. نشوء علاقات تعارف وصداقة بين المراجع والموظف قد تؤثر على عمل المراجع.
3. إن البطء في تنفيذ الإجراءات قد يكلف الدولة أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة السابقة من مزايا.

3.1.4.2 الرقابة اللاحقة:

تبدأ الرقابة اللاحقة عند انتهاء السنة المالية وإعداد الحساب الختامي للدولة ولا يقتصر أمر هذه الرقابة على النفقات فقط، وإنما تمتد لتشمل الإيرادات العامة، للتثبت من قيام السلطة التنفيذية بتحصيل سائر الموارد العامة، وأن مأتم تحصيله قد تم توريده للخزينة العامة فعلاً. (الجاني،2013 ص125)

وتتمثل في دراسة وتحليل تقارير العمل والأداء ونواحي القصور والضعف وأسباب الأخطاء والانحرافات، والمتسببين فيها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة من خلال القرارات واللوائح والتعليمات والتدريب وغيرها، وهي بذلك تعمل كمراقبة عامة للخطط والأعمال واتخاذ إجراءات تصحيحية ذات شمولية من خلال تعديل الخطط وإصدار لوائح وتعليمات تنظيمية. (كلاب، 2004)

وتعد الرقابة المالية اللاحقة من أقدم أنواع الرقابة المالية التي مارستها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، وأهدافها كشف الأخطاء والمخالفات المالية بعد أن تكون التصرفات المالية كافة قد انتهت، لذلك أطلق عليها اسم الرقابة بعد التنفيذ والرقابة العلاجية وللرقابة اللاحقة العديد من المزايا وعليها بعض المآخذ.

مزايا الرقابة المالية اللاحقة:

يمكن تلخيص اهم مزاياها النقاط التالية:

1. تعطي للجهة الرقابية مجالاً واسعاً للنظر في جميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها بدقة.
2. وضوح جميع الوقائع مما يساعد على صحة الملاحظات.
3. تمكن من اكتشاف الأخطاء والانحرافات بدقة.
4. لا تعوق هذه الرقابة العمليات المالية كما تتصف بالشمول والمقدرة على وضع ملاحظات للإصلاح.
5. تحقق الأهداف الأساسية للرقابة، من حيث محاسبة المقصرين وتحصيل الخسائر المالية التي لحقت بالإدارة، وتضع الجهات الإدارية في صورة الأخطاء والمخالفات لمنع تكرارها مستقبلاً.
6. تكون الرقابة اللاحقة من جهة ترتبط بالسلطة التشريعية وتكون بذلك اقوى على سد الثغرات التي تكشفها الرقابة وتنفيذ خطة الإصلاح.

عيوب الرقابة المالية اللاحقة:

أما اهم عيوبها يستخلص في النقاط التالية (العكام،2018، ص26):

1. لا تساعد على منع الأخطاء والمخالفات قبل وقوعها.
2. أنها غير مجدية لأنها تتم بعد أن يتم الصرف ومن ثم فهي قلما تكون فاعلة.
3. تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبو المخالفات قد تغيروا، فضلاً عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين. (العكام، الرقابة المالية 2018 ص26)

ونشير هنا إلى أن المشروع الليبي ألزم ديوان المحاسبة بالتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ مالي ناتج عن أي عقد الصرف مباشرة متى زادت قيمة العقد عن خمسة مليون دينار ليبي.

إلا أنه يمكن القول بإن تحديد هذا المبلغ وإخضاعه للرقابة اللاحقة كشرط أساسي للصرف على أعمال العقد، فان بعض الجهات تضع قيمة مالية بأقل من القيمة المذكورة أو تجزية العقد، حتى لا يتم إخضاعه إلى الرقابة اللاحقة للصرف، وكان من الأحسن على المشروع الليبي تعديل القيمة بان يجعل أي مبلغ للصرف على أي أعمال على العقد خاضع للرقابة اللاحقة للصرف مهم كانت قيمته، وإحالته للديوان للموافقة على الصرف.

2.4.2 أساليب الرقابة بحسب درجة الدورية لعملية الرقابة:

تقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة وغالباً ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعاً أو أنواع من هذه الأساليب، وذلك لإتباعها في عملية الرقابة على الجهات الخاضعة لها، حيث تتم الرقابة بإحدى الأساليب التالية (العكام،2018، ص 373):

1. 2.4.2 الرقابة الدورية:

هي الرقابة التي تأخذ صفة الدورية والروتينية في التنفيذ، كان يقوم ديوان المحاسبة بمراجعة دورية للجهات الخاضعة لرقابته، وفقاً لخطة يتم وضعها من قبل الإدارات الفنية بالديوان قد تكون ربع سنوية أو سنوياً وعليها تتم أعمال الرقابة من جرد للمخازن والعهد وإجراء الرقابة السنوية على الحسابات الختامية لكل عام وإصدار التقرير السنوي.

2. 2.4.2 الرقابة المفاجئة:

هي الرقابة التي تحدث بصورة مفاجأة بدون أي إنذار، حيث يقوم الموظف المكلف من جهاز ديوان المحاسبة بحضور بشكل مفاجئ إلى الجهة بدون سابق إنذار، وذلك للكشف عن مدى التزام جهة معينة

بالقوانين والتعليمات كما أن ما يميز هذا النوع من الرقابة هو اكتشاف خطأ لا يمكن أن يكتشف في حال الرقابة الدورية ومنها على سبيل المثال العجز في الخزينة أو المخازن وغيرها.

كما أن المشرع لم يحدد لديوان المحاسبة وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة نوع الرقابة الواجب اتباعها، وإنما ترك تحديدها لهم.

3.4.2 **أساليب الرقابة بحسب الجهة التي تمارسها الرقابة:**

3.4.2 .1 الرقابة **الداخلية:**

يمارس عملية الرقابة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الجهة ولهذا من يقوم بهذه الرقابة يكون معايش لظروف العمل وأكثر إلماماً وبالتالي منهم أقدر على فهم الحسابات المالية.

ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الإدارات من رقابة مرؤوسيهم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو المصرف المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى. (الفار 2008 ص88.89)

3.4.2 .2 الرقابة **الخارجية:**

وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات التي لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية وتكون في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوى التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة (الدوسري ،2011، ص25)

5.2 خصائص الرقابة المالية:

من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي :(دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أر بوساي)

1 إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، تهدف إلى تحقيق الترشيد، وإتمام التنفيذ وفقاً لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي في ذلك ليست هدف في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.

2 إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.

3 إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.

4 إن الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها وإجراءاتها.

6.2 أهمية الرقابة المالية:

تبدأ أهمية الرقابة من ارتباطها الوثيق بوظيفة التخطيط، فكلاهما يعملان معاً بشكل متكامل، ولايكون أحدهما فعالاً دون الأخر (المغربي، 2006، ص: 485)

كما قال حريم بان الرقابة ليست وظيفة مستقلة أو منفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى وإنما هي عملية ملازمة لأداء كل منها لذلك تبرز أهمية الرقابة لارتباطها الوثيق بالوظائف الإدارية الأخرى ولاسيما وظيفة التخطيط (حريم ،2006، ص303)

فبعد وضع الخطط والقرارات المختلفة يتم حشد الموارد والجهود والنشاطات المحتفلة لتحقيق الأهداف والنتائج المحددة، ومن اجل ضمان سير العمل في الاتجاه الصحيح ينبغي مراقبة ومتابعة سير الأداء والإنجاز والكشف عن أية معوقات تواجه العمل وتتجه الإدارة في الوقت المناسب إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كما أن من الضروري نفادي وقوع الأخطاء والانحرافات ومعالجتها قبل وقوعها (حريم، 2006 ص 303)

كما ذكر الكفراوي بان الرقابة المالية باعتبارها الأداء التي تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتقوم الرقابة المالية بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود المبذولة في تحقيق أهداف المؤسسة القريبة والبعيدة ، حيث أن الهدف من الإجراءات الرقابية هو التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية ومطابقتها للخطط المرسومة كما تساهم الرقابة المالية في تقييم الأداء الفني والتنظيمي وكذلك تعمل على تعزيز القدرات على اتخاذ القرارات أيضاً ، تكمن أهميتها بشكل أساسي في منع حدوث عمليات الغش والفساد والتزوير والنهب وتحديد مسئولية الأشخاص في حالة حدوثها وبالتالي فانه يمكن تحديد أهمية الرقابة المالية من العوامل التالية (الكفراوي، 1989):

1 وجود فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه التنفيذ بحث يمكن أن تحدث ظروف غير متوقعة تتسبب في انحرافات عن الأداء وتعمل الرقابة على كشف هذا الانحراف وتحديد أسبابه واتخاذ الإجراءات لمعالجته.

2 أحياناً تختلف أهداف التنظيم الإداري للمؤسسة عن أهداف العاملين بالمؤسسة وبالتالي فإن الرقابة الفعالة تسعى إلى ضمان عمل الأفراد نحو تحقيق أهداف للمؤسسة.

3 هي رقابة قانونية ومالية تحكم التصرفات المالية والإدارية والمحاسبة ذات الصبغة المالية.

4 الحفاظ على أموال الدولة من الفساد والنهب والسرقة وضمان استغلالها بالشكل الأمثل

7.2 الرقابة المالية في ظل التقنيات الحديثة:

إن ثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم المتقدم اليوم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات أثرت على العمل الرقابي فأدت إلى تطوره وازدياد أهميته وظهور ما يدعى الحكومة الإلكترونية، في ظل هذا التسارع يرى التفكير في أسلوب الرقابة على معاملات والأنشطة الحكومية في بيئة الكترونية بدون مستندات ورقية، ومن مزايا استخدام لتقنيات الحديثة في العمل الرقابي، بتقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش والبيانات المالية و إحداث تغيير في شكل وطبيعة المجموعة المستندية، ويوفر الجهد، والوقت، والتكلفة، وأكثر دقة وسرعة وكفاءة، مع تخزين كميات هائلة من البيانات المرتبة، وسهولة استخراج المعلومات والبيانات المطلوبة من الكم الهائل من البيانات المخزنة بالجهاز، اما الأهداف التي يحققها استخدام أنظمة الرقابة في خفض مدة العمل الميداني عن طريق سرعة ودقة اختيار العينات ، وتسهيل عمليات التحليل المالي والتركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية مما يساعد على تحقيق أهداف الرقابة ويزيد من كفاءة العمل الرقابي. (بن دواد 2009 ص135)

8.2 استخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة المالية:

وفي مجال العمل الرقابي تزداد الحاجة أكثر فأكثر إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة قصد تخفيض التكاليف. وإنجاز الأعمال بأكثر سرعة ودقة وكذا في متابعة التطورات الرقابية في العالم والمتمثلة في الندوات والمحاضرات التي تهم الرقابة العليا والاستغناء عن الطريقة التقليدية التي تأخذ الوقت الطويل في إنجازها، على سبيل المثال فإن الوصول إلى تقرير مالي في الأعمال اليدوية بأخذ مراحل تبدأ بتسجيل القيد في دفتر خاص، ثم إلى ترحيله في دفاتر أخرى ". ومن أجل النهوض بأداء أجهزة الرقابة المالية لابد من الأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري لما له من دور بارز من جهة وضرورة تدربيه واكتسابه للخيرة والرفع من الكفاء العلمية له بالإضافة تسخير الإمكانات المالية اللازمة لأجهزة المراقبة المالية من جهة ثانية. (أبو هداف،2006، ص104)

المبحث الثاني:

الفساد المالي

1.3 **المقدمة:**

ينظر إلى ليبيا كواحدة من أكثر البلدان فسادا في العالم، وصنفت الشفافية الدولية ليبيا في المرتبة (173) من أصل (180) بلدا حسب مؤشر مدركات الفساد في عام 2020. حيث وقعت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد في عام 2003 وتمت المصادقة عليها في العام 2005.

يلاحظ كثيرا في وسائل الإعلام العالمية و المحلية عن الفساد و ضرورة مكافحته باعتباره آفة تدمر المجتمعات و البلدان حيث يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لا تقتصر علي مجتمع معين و إنما تنتشر في معظم المجتمعات و قد اختلفت التفسيرات حول ماهيتها ودوافعها و اسباب وجودها و انتشارها و آثارها ، كما تنوعت السبل لمكافحتها و الحد منها و الوقاية من حدوتها و تكرارها ، و قد ورد ذكر الفساد في القران الكريم اكثر من مره منها قوله تعالي " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (الروم ، اية 41) و قوله تعالي " (ان فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم و يستحي نساءهم إنه كان من المفسدين) (القصص اية 4)

2.3 **الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد:** (نادية ،2021، ص161)

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية معقدة وشائكة ومن أكثر المشكلات التي تواجه حكومات المجتمعات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء وتقف عائقا في تحقيق تنميتها المستدامة وذلك بسبب ما يحمله الفساد من صور الانحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة، وقد اختلف الباحثون في تحليل مفهومها نظرا لعدم وجود تعريف جامع ومانع ذو معني دقيق لها وتعدد أنواعها وصورها، والأمر الذي ستوجب البحث في إطارها المفاهيمي

3.3 **مفهوم الفساد المالي:**

لقد تباينت التعريفات حول تحديد مفهوم الفساد، الأمر الذي صعب معه وضع تعريف جامع ومانع لهذه الظاهرة فقد طرحت عدة مفاهيم منها اللغوية وأخرى اصطلاحية وضعها الفقه كل في مجال اختصاصه، كما تدخلت المنظمات الدولية محاولة لحصر صورة فضلا عن تدخل بعض القوانين الوطنية لضبط معناه، وهو ما سيأتي بيانه على النحو التالي:

3 3 1 التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد المالي:

يختلف تعريف الفساد لغة عن تعريفه اصطلاحا او فقها وهذا راجع إلي تباين آراء الفقهاء وعدم إجماعهم على التعريف جامع ومانع له.

أ - التعريف اللغوي:

اعتنت قواميس اللغات بتعريف الفساد المالي ، معرفة ابن المنظور في لسان العرب علي أن " الفساد نقيض الصلاح ، يقال فسد يفسد فسادا ، والمفسدة خلاق المصلحة ، و الاستفسار خلاف الاستصلاح ، والفساد لغة التلف و الخلل كما يعني الجدب و القحط قال تعالي (و إذا تولي سعي في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد) (البقرة اية 205) ، و قال تعالي (ظهر الفساد في البرد البحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الروم اية 42) ، كما يعني الحاق الضرر قال تعالي " و يسعون في الارض فسادا و الله لا يحب المفسدين " المائدة (64)

ب - الفساد شرعا:

تكرر لفظ الفساد و مشتقاته في القران الكريم (50) مدة موزعة على (23) سورة منه بهيئات الفعل و تعريفاته ، و المصدر و اسم الفاعل ، و لقد جاء تعريف الفساد في الشرع الإسلامي علي أنه جميع المحرمات و المكروهات شرعا ، كما عرفه جمهور الفقهاء علي أنه مخالفة الفعل الشرعي فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال ، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ، و يستعمل في النفس و البدن و الاشياء الخارجية عن الاستقامة غير ان الفساد يأخذ معني مغايرا عند الحنفية عما هو عليه عند جمهور ، حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة ، و غير مشروعه بوصفة اي بشروطه ، و بالتالي هم يولون الفساد منزلة وسطى بين الصحة و البطلان ، وعلي ذلك هم يرتبون بعض الاثار الشرعية علي المعاملات الفاسدة دون الباطلة .

ج - التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الأكاديميون الفساد بأنه خروج الأنظمة والقوانين أو استغلال حالة غيابها بهدف تحقيق مصالح شخصية مع الأضرار بالمصلحة العامة، سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد والجماعات (البشري محمد، 2007 ص 74) في حين عرفه البعض الأخر بأنه انتهاك للقواعد القانونية بهدف تحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية (بودهان موسي، 2009 ص14)

ولم يقتصر التعريف الاصطلاحي عند هذا الحد، وانما حاول الفقه كل بحسب منظوره ووجهة نظره وضع مفهوم دقيق يؤدي المعنى الحقيقي للفساد، وفقا للمنظور الاقتصادي هو " هدر الموارد التي تتميز بالندرة مما يعطل الاستثمارة يسبب الربح السريع والقوة وتوظيف الريع أو المتاجرة غير مشروعة واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة) (البدوي محمد، 1996 ص 3)

كما يعرف الفساد من منظوره السياسي علي أنه سوء استغلال للثقة والصلاحيات التي يمتلكها القادة بغرض الحصول على مكاسب شخصية (رفافة، 2016 ص3)

كما يعرف الفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام أو أعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح (الشمري 2011 ص29)

وعليه يلاحظ أن جميع التعريفات أتفقت على أن الغاية أو الهدف من الفساد هو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية، أما الوسيلة المستعملة لتحقيقه هي استغلال الوظيفة أو الطرق الملتوية.

4.3 أسباب الفساد المالي:

لا يمكن معالجة السلبية التي تعاني منها المجتمعات ما لم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشوئها وقد حدد البنك الولي The WORID BANK مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي أبرزها ما يلي: (سعاد عبد الفتاح، 2008، ص 8)

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي بنفسها
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة؛
- حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها؛

إضافة الي ما تم ذكره أربعة أبعاد مسببة لحدوث الفساد المالي وهي: (دحدوح، 2009)

1.4.3 البعد السياسي:

تتمثل أسباب الفساد المالي بالإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد ، و لا تملك المبادرات لمكافحته فأنها حتى و إن أعلنت عن إصلاحات فأنها تبقى من قبيل العبث ، و يصبح من تم وجود المصالحين بلا معنى ، حتى و ان توفرت لديهم الجدية و الرغبة الصادقة في الإصلاح ، بدون الإرادة السياسية فأن مواجهة الفساد ستقتصر علي الشكل ليس ألا ، ويبقي دور المصلحين مقتصر علي المناشدات و النداءات و التمنيات ، و إن غياب الإرادة السياسية يؤدي الي غياب دولة المؤسسات السياسية و القانونية و الدستورية ، وعن هذا المستوي تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد المالي تحت وطأة التهديد بالقتل و الاختطاف و التهميش و الإقصاء الوظيفي ، كما تتعطل الي حد بعيد الأليات الرقابية في

الدولة و يخبوا واقع المساءلة و المحاسبة ، حيث ان الحكومة لا تحاسب الإدارة مع علمها بالفساد المالي المستشري في أوحالها ، و إن يد القضاء لا تطول المسؤولين في الدولة مهما قيل أو شاع أو عرف عنهم.

2.4.3 البعد الاقتصادي:

يتمثل في البطالة وتدني الرواتب والأجور وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوي المعيشة بشكل عام فضلا عن غياب المالية والاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة التي تحتل الفساد المالي فيها حيزا كبيرا.

3.4.3 البعد الاجتماعي:

يتجلى عندما يغدو لكل شيء يقاس بالدنانير، وعند ما يغدو القيام بواجب وظيفي معين ثمن، ولإجراء معاملة مع الدولة ثمن، هو لتصريف اعمال الحكم ثمن، وللكلمة في وسائل الاعلام ثمن، ولحكم القضاء ثمن، فان الفساد المالي قد أضحى في حياتنا العامة من صلب ثقافة المجتمع بذلك يكون المجتمع في هذا الحال قد ابتلي بما يسمى ثقافة الفساد، وعندما يكون الفساد من صلب ثقافة المجتمع يصعب علاجه، فالفساد لا يولد ألا الفساد.

4.4.3 أبعاد إدارية وتنظيمية:

تتمثل في الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددها او لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية.

ويمكن حصر العوامل المؤدية إلى الفساد المالي في العديد من النقاط والتي من بينها: (عبد الخالق واخرون 2009، ص62)

1 غياب القانون وسيادته واحترامه فيمال يتعلق بالجانب المالي واستغلال المال العام او الاعتداء عليه أو تهريبه.

2 الاجتهادات الشخصية في تقسيم القوانين المالية والتعليمات المالية وتطبيقها.

3 عدم الالتزام بالشفافية المحاسبة ومعايير الإفصاح المحاسبي مما أدى الي اقتصاد المساءلة وبالتالي الي بروز حالات الضعف والفساد المالي سواء على مستوي الوحدات الاقتصادية او على المستوي القومي.

4 خلق الأزمات الاقتصادية الجادة وتكرارها.

5 عدم الالتزام بمعايير الإفصاح الدولية للمحاسبة والشفافية المحاسبة فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية التي تتضمنها القوائم والتقارير المالية والسجلات المحاسبية وبيان مدي تنفيذ الوحدات لمسؤولياتها الاجتماعية ودورها في القياس والإفصاح عن الظواهر الاجتماعية تجاه المجتمع والبيئة بشكل تقارير كمية ووضعيته لعكس الصورة الحقيقة للوحدة بشكل صادق ودقيق.

6 ضعف أداء أجهزة الرقابة المالية المركزية ودواوين الرقابة المالية وهيئات النزاهة ومفوضات الرقابة في مختلف البلدان وقلة خبرتها في متابعة وتطوير الاداء المالي ورقابته.

5.3 مظاهر الفساد المالي:

للفساد صور وأشكال متعددة تمارس في مختلف نواحي الحياة العملية، وهي ذات تأثيرات مختلفة، بعضها خطير ومدمر وأخرى اقل خطورة، كما ان مظاهر الفساد تتنوع بتنوع الأطراف المتورطة فيه، ومن أبرز مظاهر الفساد المنتشرة في الدول العربية، منها لبيبا ما يلي (الضموره، 2014، شريف، 2012 نصورى، 2014، 300)

1 الرشوة:

تعني حصول الشخص على منفعة مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.

2 المحسوبية:

تعني تمرير ما تريده المجموعات (الأحزاب) التي تتمتع بالأغلبية دون استحقاقهم لها اصلا.

3 المحاباة:

معناها تفضل جهة على اخرى بغير وجه حق كما يحدث في منح المقاولات وفي مجال إعطاء الصفقات وعقود الاستجار والاستثمار لجهات معنية دون غيرها.

4 الابتزاز والتزوير:

ويتمثل في استغلال الشخص للمركز الذي يشغله في الحصول على الأموال بتبريرات قانونية او إدارية أو إخفاء التعليمات النافدة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة، أو تزوير بعض الشهادات والوثائق.

5 تهريب الأموال:

يعني الاستيلاء على الاموال بطريقة غير مشروعه من قبل بعض المسؤولين الكبار وذلك من خلال استخدام نفوذه.

6 نهب المال العام:

يعني استغلال الموقع الوظيفي والصلاحيات الممنوحة للشخص للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق او تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.

7 غسيل الأموال:

يعني ان المسؤول عندما يستولي على المال العام يحاول إدخالها إلى المجرى المالي الاقتصادي بهدف إعطائها الصفة الشرعية، وتصبح كأنها أموال مكتسبة بطريقة مشروعة، ويتم من خلال استخدام عملية التحويل عن طريق المصارف.

كما يعتبر المال العام المورد الأساسي لتحقيق الاستقرار وبناء وتنمية اي دولة لذلك يجب على كافة الدول بذل العناية القصوى لحماية وصيانة ورقابة هذا المورد، وحتى تتمكن الدولة من مراقبة اموالها

والعمل على صيانتها من الهدر والإفراط والاختلاس والتخريب، وفي سبيل ذلك أنشأت اجهزة رقابية وأصدرت قوانين وتشريعات منظمة لعمل هذه الأجهزة (الفاخري، 2013)

وفي لبيبا صدرت القوانين إنشاء العديد من الأجهزة الرقابية وهي " ديوان المحاسبة جهاز الرقابة الإدارية هيئة مكافحة الفساد " التي تهدف الى الرقابة على المال العام من خلال الرقابة على أعمال الشركات المملوكة للدولة والمؤسسات الحكومية حيث أنشئ ديوان المحاسبة وفقا لإحكام القانون رقم (21) لسنة 1955 والجهاز المركزي للرقابة الإدارية وفقا للمرسوم الملكي لسنة 1963 (تبعتها العديد من القوانين التنظيمية التي تهدف جميعها الي الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري. كما صدر قانون تأكيد لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014. (اكريم، نجم (2021)

و في السياق بينت التقارير الصادرة من ديوان المحاسبة خلال السنوات من 2012 حتى 2017 بعد تغير النظام السياسي للدولة اللبيبة تنامي ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات و المصارف اللبيبة ، حيث أن الفساد يساهم في خلف الانقسام السياسي و الفراغ الأمني للدولة ، مما أنعكس علي عدم قدرة الأجهزة الرقابية علي اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة لمحاسبة و معاقبة مسببي و مرتكبي الفساد المالي ، وضعف دور نظم الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و التي تعتبر المراجعة الداخلية الخارجية احدي اهم أدواتها ، " تقارير ديوان المحاسبة "2015 2020"

6.3 أنواع الفساد المالي:

لا شك أن أنواع الفساد تتعدد وتختلف حسب طبيعة المجتمع ووجهات نظر الفقهاء، فهناك من يقسم الفساد بالنظر إلى حجمه مميزا بين الفساد الصغير الذي يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة لذي صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين ذوي الأجور المحدودة من أجل زيادة دخلهم. والفساد الكبير وهو الذي يقوم به كبار المسؤولين عن طريق خوصصة الأصول العامة لحسابهم الخاص واختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوي الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وعقود كبيرة (محمود، 2000)

وهناك من يصنفه بالنظر الى الهيئة الصادر عنها مميزين بين الفساد الرئاسي، الفساد الوزاري، الفساد القضائي والفساد العسكري، (البدوي، 1996 ص 1 5) وبعض أخر يصبغ عليه لونا معينا كالأسود او الرمادي او الابيض (الشمري ولؤي، ص 8) ولكن الفقه عموما متفق على وجود فساد سياسي، إداري وقضائي، أخلاقي، ثقافي واجتماعي، مالي واقتصادي على النحو الاتي بيانه:

يشير الفساد الأسود الى اتفاق الجمهور و الموظفين العاملين في الجهاز الاداري علي إدانه و استهجان السلوك الموصوم بالفساد ، أما الفساد الرمادي فهو ذلك النوع من الفساد الذي لا يلقي اجماعا بين الخاصة و العامة علي صفة بالفساد كالرشوة في بعض المجتمعات النامية ، في حين ان الفساد الابيض يعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور و الموظفين العاملين في الجهاز الاداري علي تقبل و استحسان

العمل أو التصرف المعني و هو أخطر أنماط الفساد و أكثرها صعوبة في المعالجة ، للمزيد من المعلومات راجع ايمن رمضان الزيني ، الفساد الإداري بين التوظيف و المعالجة ، المركز الديمقراطي العربي ، 19 ابريل 2014.

1.6.3 الفساد السياسي:

هو عدم الاستقرار السياسي المؤدي الى تمركز السلطة في اتخاذ القرارات في أيدي أشخاص معينين ، حيث تستغل هذه الفئة نفوذها لتحقيق مكاسبها الشخصية ، كما يقصد به الأخلال العمدي لقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور و المواثيق الداخلية للدولة ، ويمكن أن نذكر من صوره انعدام الشفافية في الممارسات السياسية ، التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية ، و التزوير في الانتخابات ، استغلال المناصب السياسية لخدمة المصالح الشخصية ، و قد نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، و من الأثار المترتبة : (موقع الهيئة العامة للفساد الكويت).

1 تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسية العامة للدولة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.

2 انهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.

3 إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.

4 إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.

5 إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص

2.6.3 الفساد الإداري:

فيقصد به جميع الانحرافات الإدارية والوظيفية وكذا السلوكية التي تصدر عن الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه، حيث تتمثل الأولى في عدم احترامه لأوقات العمل وإفشاء سر الوظيفة (الوائلي، 2006 ص23)، في حين تتعلق الانحرافات السلوكية في استعماله للسلطة والمحسوبية والوساطة واستغلال النفوذ، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم لتحقيق مكاسب خاصة بالتحايل والتجاوزات الإدارية وتعطيل المصالح العامة لخدمة مصالحة الخاصة (بودهان موسى، 2009، ص26).

3.6.3 الفساد القضائي:

الفساد الذي يصيب الهيئة القضائية ومن اهم صوره الوساطة و قبول الهدايا و الرشاوى مما ينجر عنها ضياع حقوق المدعين و المدعي عليهم و تفشي ظاهرة الظلم و الاستبداد و هو ما قد يؤدي الي هلاك الحكومة و الشعب معا ، فالفساد داخل الجهاز القضائي يؤثر علي سيادة القانون علي أساس أن القضاء هو الحامي لحقوق و حريات الأفراد و المسؤول تحقيق العدل ، و إنفاذه للقانون بشكل منصف بين الأفراد

(محي الدين شعبان توق2014 ص133) ، و قد ينتج هذا النوع من الفساد نتيجة تواطؤ المحامين الذين يتولون الدفاع عن مرتكبي جرائم الفساد مع القضاة لإصدار حكم يفيدهم بالبراءة مقابل مبالغ مالية ضخمه يشترك فيها كل من محامي الدفاع و القاضي (عادل عبد العزيز السن 2008 ص435) .

4.6.3 الفساد الأخلاقي:

هو الفساد المؤدي بالفرد إلى انحطاط في سلوكه ليقع في نزوات دون تحكيم لعقله، كارتكاب أفعال فاحشة مخالفة للآداب العامة.

5.6.3 الفساد الثقافي:

فيرتبط بالولاء والعنصرية والطائفية والعرق، ويكون بخروج جماعة معنية عن ثوابت الامة العامة المتعارف عليها ما يؤدي إلى تفكيك الإرث الثقافي متحصنين بحرية الرأي والتعبير (بودهان موسى، 2009 ص26).

6.6.3 الفساد الاجتماعي:

الانحلال الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية حيث يفقد المجتمع قدرته على التميز بين السلوكيات النزيهة والفاسدة لتصبح المصلحة الخاصة اهم منها (بدر الدين الحاج 2017 ص60)، كم يتجلى هذا النوع من الفساد في الخلل الذي يشوب المؤسسات الاجتماعية المكلفة بالتربية والتنشئة السليمة للفرد كالمدارس والجامعات وقد يؤدى الي انهيار النسيج الاجتماعي واشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

7.6.3 الفساد المالي:

يتمثل في " جملة الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام التي تنظم سير العمل الإداري و المالية في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية " (الوائلي ياسر 2006 ص25 الشمري 2011 ص23) ، كما عرفه البعض بأنه " استغلال السلطة من اجل الحصول علي مكاسب مالية غير مشروعة من خلال خرق القوانين و عدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي "(ابراهيم شيماء 2013 العدد41 ص127) ، ويري البعض ان الفساد المالي هو " سوء استخدام المنصب للحصول او إعطاء ميزة من اجل تحقيق مكسب مادي او قوة او نفوذ علي الحساب الاخرين ، او علي حساب القواعد و اللوائح القائمة " (سليمان محمد 2009 ص32) ، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى و الاختلاس و التهريب الضريبي و الجمركي و تخصيص الاراضي و المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفة ، فضلا عن تبيض العائدات المالية .

8.6.3 الفساد الاقتصادي:

فهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأنشطة الاقتصادية من خلال الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال أفتعال الغش في الأسواق (احمد لعطب 2019 المجد2 العدد19 ص50)، ومن أهم الآثار المتربية عليه نذكر:

1 إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.
2 إهدار موارد الدولة او على اقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.
3 هروب موارد الاستثمارات سواء الوطنية او الاجنبية لغياب حوافزها.
4 الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وأضعاف الفعالية الاقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.
5 أضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الجمارك والضرائب والرسوم باستخدام الوسائل الاحتيالية والالتفاف على القوانين النافذة.
6 التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبري بما يحرم قطاعات هامة مثل الصحة والتعليم والخدمات من الاستفادة من هذه الموارد.
7 تدني كفاءة الاستثمارات العامة واضعاف مستوي الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة (موقع الهيئة العامة للفساد، الكويت).

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك تداخل بين الفساد المالي والاقتصادي الإداري حيث إذا فسدت الإدارة فسد المال وقام الاقتصاد على قوائم هشة مخالفة للقانون. اذ يشمل الفساد المالي الأعمال التي تؤدي الي الكسب غير المشروع كجرائم السرقة والرشوة او تقف عائقا أمام الكسب المشروع كالغش والتدليس والاحتكار، اما الفساد الاقتصادي فإنه يشمل كل الأعمال غير المشروعة الذي يكون المال محورها والإدارة منفذها.

7.3 العوامل التي ساعدت على تفشي الفساد:

1 ضعف التشريعات القانونية في البلد وعدم تكاملها خاصة في المجال الاقتصادي مما يعطي الفرصة لبعض ضعاف النفوس إلى التفسير السلبي لهذه القوانين.
2 ضعف الرقابة على تطبيق القوانين والتدقيق من قبل الجهات المعنية وخاصة في مجلس النواب.
3 طغيان المجتمع القبلي في حل كثير المشاكل بعيدا عن القانون مما أعطى المجال للمفسدين الى التوغل في أعمالهم دون حسيب أو رقيب جاد.
4 ضعف روح المواطنة والانتماء للبلد.
5 تدهور الأوضاع الاقتصادية وانخفاض معدلات الدخل القومي وتفشي البطالة.
6 عدم وجود وتطبيق معايير حكومة الشركات (الادارة الرشيدة في الشركات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.

7 تولي كثير من المسؤولين مواقع قيادية في الدولة من غير ذوي الكفاءة والاختصاص والنزاهة ولائهم إلى الفئات التي أتت بهم لمواقع السلطة أكثر من الولاء للوطن.

8.3 دور الأجهزة الرقابة في الحد من الفساد المالي:

قال تعال : (و اذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد) (سورة البقرة آية 205)، (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) (سورة الأعراف آية 56)، الفساد هو إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من اجل المصلحة الشخصية ، هذا هو تعريف الفساد كما جاء في منظمة الشافية الدولية ، التي تأسست في المانيا سنة 1993، اما البنك الولي فيعرف الفساد بأنه (استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص " الشخصي " غير المشروع " ليس له اي اساس قانوني)، اما صندوق النقد الدولي فيعرف الفساد بأنه : (علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف الي الحصول علي الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او مجموعة ذات علاقة بالآخرين).

وقد حذر رئيس صندوق النقد الدولي السابق " جيم يونغ كيم " من ان الفساد على المستويين العام والخاص، هو محنة الدول النامية، وهو العدو رقم واحد لشعوبها، وقال جيم في هذا الخصوص (كل دولار يضعه شخص فاسد بقطاع الأعمال في جيبه هو دولار سرق من امرأة حامل تحتاج الي رعاية صحية). والقانون الجنائي الفرنسي يعرف الفساد بأنه (سوء السلوك الإجرامي من قبل الشخص " الفاسد " يقبل او يوافق علي هدية او عرض او وعدس او هبات او منافع من اي نوع من اجل إنجاز او تأخير او إهمال القيام بفعل يدخل بشكل مباشر او غير مباشر كجزء من واجباته).

و نظر لخطورة ظاهرة الفساد علي حياة الشعوب فان اغلب الدول حاولت ايجاد حلول نظرية لمكافحتها و الحد منها ، و ذلك بإصدار مجموعة من التشريعات و اللوائح بالخصوص ، ولعل لبيبا من بين هذه الدول التي قامت بهذه التدابير ، فقد انشا المشرع الليبي عدة هيئات مختصة بمكافحة الفساد اهمها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، ديوان المحاسبة ، وهيئة الرقابة الادارية ، هذا من الناحية النظرية ، اما من الناحية العلمية سنتعرف على ذلك من خلال تقارير هذه الاجهزة والهيئات، وايضا تقرير منظمة الشفافية العالمية فيما يتعلق بليبيا عليه سنخصص مكافحة الفساد في الواقع النظري.

1.8.3 مكافحة الفساد في الواقع النظري:

من خلال متابعة الوضع الليبي يتبين ان الفساد فيها أصبح كبير جدا، تجاوز الحد المتوقع والمتصور، رغم وجود مجموعة من الهيئات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة اهمها:

1.1.8.3 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تم اقتراح هيئة لمكافحة الفساد تكون لها شخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتكون لها ميزانية خاصة ولقد صدر في هذا الشأن القانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المعدل للقانون رقم (63) لسنة 2012، الذي حدد أهداف الهيئة واختصاصاتها واهم المسائل التي تخضع لهذا القانون، كما حدد القانون كيفية إدارة الهيئة، وكيفية القيام

بعملها، وأخيرا نص القانون على عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم. تهدف الهيئة وفقا لنص المادة (4) من القانون رقم (63) لسنة 2012، والتي نستغرب من المشرع الليبي حذفها في القانون رقم (11) لسنة 2014 الي:

1 الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه وأشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري.

2 وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج.

3 اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد واسترداد الأموال العائدة الناتجة عنه.

4 التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة من البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى مكافحة الفساد.

5 إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في معاملات كافة القطاعات الحكومية والأهلية في الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والاستخدام الامثل لمواردها والسعي الى تفعيل كافة القوانين والقرارات الداعمة لها.

6 تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية افراد المجتمع بمخاطر الفساد ووسائله وإرشادهم الي أساليب الوقاية منه.

7 تعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

2.1.8.3 ديوان المحاسبة:

أعيد تنظيم ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013، والذي جاء في نص مادته الأولى على ان: (ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية) ومن اهداف الديوان كما حددتها المادة (2) من القانون الى:

1 تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقيق من مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبة والتقارير المالية طبقا للتشريعات النافذة.

2 بيان أوجه النقص او القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

3 الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان

4 تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفعالية.

3.1.8.3 هيئة الرقابة الإدارية:

أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وقد جاء في المادة الأولى منه : (تنشا بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمي هيئة الرقابة الإدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة و تلحق بالسلطة التشريعية) ومن أهداف الهيئة كما حددتها المادة (24) من هذا القانون هي : (تحقيق رقابة إدارية فعالة علي الأجهزة التنفيذية في الدولة و متابعة أعمالها للتأكيد من مدى تحقيقها لمسؤوليتها و أدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها و تنفيذها للقوانين و اللوائح ،

ومن ان العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم و المخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة و كرامتها ، و التحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها . وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الي الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة او تشرف عليها)

هذه هي هيئات الرقابة الرئيسية بليبيا، واهم الأهداف التي تسعى الى تحقيقها من خلال ما كلفها به المشرع الليبي، لتحقيق راحة أبناء الدولة، والحفاظ على الاستقرار المالي للدولة، حصول المواطن البسيط علي قوت يومه بأيسر الطرق، وان يؤدي الموظفين والعمال أعمالهم وان يتقاضوا لقاء ذلك مرتباتهم وأجورهم في الوقت المناسب دون تأخير.

المبحث الثالث

ديوان المحاسبة

1.4 مقدمة:

يعتبر ديوان المحاسبة الجهة التي تمارس الرقابة المالية والمحاسبة على المال العام في الجهات الخاضعة للرقابة عن طريق قيام موظفي الديوان بالمراجعة ، والتفتيش على هذه الجهات ، فعلى سبيل المثال يقوم مراجعو الديوان بمراجعة الإيرادات والمصروفات والمخازن وحسابات التسوية والسلف والقروض والتسهيلات الائتمانية والتأكد من أنها تمت وفقاً للقوانين واللوائح المقررة ، كما يمارس ديوان المحاسبة ايضاً الرقابة الفنية فيما يتعلق بالرقابة على مراقبة الأعمال والتعاقدات العامة وتقييم نتائجها ومعدلات أدائها (بن غربية وبالخير ، 2001)

2.4 أهداف ومهام ديوان المحاسبة:

ومن المهام الأخرى لديوان المحاسبة التحقيق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة ومراجعة حسابات التسوية من عهد وأمانات وحسابات جارية للتأكد من صحة الأرصدة والعمليات الخاصة بها ومن مهامه الأخرى ايضاً هو مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحها الحكومة أو المؤسسات او الهيئات العامة والتحقق من ان هذه السلف والقروض قد تم الوفاء بها الى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها ، ومن ضمن المهام فحص وتقيم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى فاعليتها وكفايتها في ممارسة أنشطتها ، وان مشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وتحقق الأهداف المرسومة لها ، ومن أهم المهام المسندة للديوان هي التأكد من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المالية ذات العلاقة بالجهة محل الرقابة أو المراجعة أو الفحص للتحقق من كفايتها وتطبيقها للأغراض التي شرعت من أجلها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات التي تؤدي الي تلافي أوجه لقصور والنقص فيها واقتراح الوسائل لتداركها وكذلك تعزيز الحكومة الرشيدة ورفع كفاءة الأجهزة الحكومية ونزاهة الإدارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة(المادة رقم (22) : من قانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته ، رقم (19) لسنة 2013.

ويجب على الديوان اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل وبذل العناية اللازمة لحماية المال العام من الفساد والاختلاس باعتباره الرقيب الأول والوحيد على المال العام، وان يقوم بتقييم أداء المؤسسات الخاضعة لرقابته من الناحية المالية والإدارية وذلك بممارسة كافة اعمال الفحص والمراجعة ومتابعة هذه الجهات بشكل مستمر بما يضمن الحفاظ على الأموال العامة، وان يتخذ الديوان دائماً موقف الحياد في

سبيل تحقيق أهدافه حتى لا تكون محل اتهام من بعض الجهات الحكومية في عدم تحقيق أهدافه عند القيام بممارسة اختصاصاته.

3.4 اختصاصات ديوان المحاسبة الليبي:

ونص المشرع الليبي بالقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة وتنظيم ديوان المحاسبة الليبي على اختصاصات ديوان المحاسبة وأورد نصوص خاصة تتعلق بمراجعة الإيرادات والمصروفات على النحو التالي:

جاء النص في المادة الثانية عشر في الفقرة (أ) على الديوان عند مراجعة إيرادات الدولة ان يهتم بما يلي (انظر المادة (2) من قانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته رقم (19) لسنة 2013م.:

1. مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها.

2. التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها سلمياً وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له من أوجه النقص او القصور فيها.

3. تطبيق الضوابط الرقابية التي تتضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور او تراخ في تحصيلها.

4. دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.

في حين نصت المادة الثالثة عشر في الفقرة (أ) يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بمائلي:

1. التثبت من ان جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وان الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.

2. التحقق من ان جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والتأكد من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات.

3. تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أي تجاوزات او مخالفات عند الصرف.

4. التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من أوجه النقص او العيب.

ونصت الفقرة (ب) من نفس القانون ذاته على الديوان التثبت بوجه خاص ما يلي:

1. أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تمام الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها.

2. أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة في حدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت السلطات المختصة طبقاً للقوانين واللوائح .....).

3. أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها

4. انه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المخصصة لاي باب من أبواب الميزانية او بند من بنودها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

5. ان جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من اجلها تلك المبالغ وانه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة.

6. صحة الأسباب التي أدت الى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المخصصة للتنمية وان الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد محصص لعمل اخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل.

7. عدم ارتباط اية مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي صدرت لاي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلاً.

8. التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور واي قانون آخر.

9. التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات اياً كان نوعها قد صدرت طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية او التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها.

10. التأكد من المعاشات والمكافأة التعاقدية والاساسية قد تم تقريرها او تسويتها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

ومن خلال الاختصاصات الممنوحة الى ديوان المحاسبة نلاحظ بأن المشرع الليبي قد أوكل الى ديوان المحاسبة مهمة فحص ومراجعة الحسابات والقوائم المالية لجميع الجهات التي تخضع لرقابته بجميع الطرق المنصوص عليها في قانون الديوان وبحسب الأهمية التي يراها سواء كان رقابة سابقة أو مصاحبة لاحقة ، ومنها مراجعة الحساب الختامي للدولة ومراجعة العمليات المتعلقة بالصرف من الميزانية العامة للتأكد من عدم وجود حالات تزوير أو غش أو اهدار للمال العام ، وتقدم الهيئات و الجمعيات الخاصة ذات النفع العام والشركات العامة وأصحاب المشاريع الذين تحصلوا على اعانات من الدولة ميزانيتها السنوية الى ديوان المحاسبة ونشاطاتها حتى يتسنى الى الديوان مراجعتها والتأكد من التصرف فيها قد تم وفق القوانين والأنظمة لعمل تلك الجهات (عبدالحفيظ 2007 ص15).

4.4 الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

حدد المشرع بموجب قانون رقم (19) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بجميع أنواعها والتي تتمثل في الاتي:

1. جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة الليبية المتمثلة في مجلس الوزراء والوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها، والسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج.

2. الشركات التي تساهم فيها الدولة الليبية أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح والمؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25 % من رأس مالها، أو تلك التي منحتها الحكومة الليبية امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية. وذلك دون الإخلال بأي أحكام خاصة تنص عليها القوانين والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها.

3. الجهات المستقلة التي تضمنها أو تدعمها الحكومة الليبية مثل الصناديق والمؤسسات ذات النفع العام (صندوق الإنماء الاقتصادي صندوق إدارة أموال التقاعد وصندوق التضامن مجلس الحريات وحقوق الإنسان النقابات والاتحادات المهنية والعمالية).

4. المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة من الدولة وعلى قروض منها، إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لرقابة الديوان

5. أي جهة أخرى بعهد إلى الديوان بفحصها ومراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

5.4 أنواع الرقابة التي يقوم بها ديوان المحاسبة

حدد القانون رقم (19) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية أنواع الرقابة التي يقوم بها ديوان المحاسبة كالاتي:

1. رقابة الأداء والرقابة الوقائية: تتمثل في تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان لبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها، وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في الإنفاق.

2. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية: ويتمثل في فحص أنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من كفاءتها وفاعليتها، وتقييم أداء أدواتها المتمثلة في أعضاء مجالس الإدارة والمراقب المالي والمراجع الداخلي والإدارة المالية.

3. تقييم الأنظمة الإلكترونية: وتختص بدراسة وتقييم نظم تشغيل البيانات الإلكترونية من حيث التشريعات المنظمة الاستخدامها وحجيتها في مواجهة أصحاب المصالح والمسؤولية القضائية، ومن حيث

الرقابة الداخلية في بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية ومخرجاتها من القوائم والإحصائيات والتقارير المالية، وأدلة الإثبات من مستندات ورقية ومنظومات معلوماتية بديلة الدفاتر والدورة المستندية التقليدية

4. تقييم السياسات الاقتصادية: وتتعلق بتقييم السياسات النقدية والمالية المعتمدة بالدولة، والتحقق من مدى كفاءة هذه السياسات في استمرارية واستقرار الاقتصاد الوطني ومدى قدرته في التصدي للأزمات الاقتصادية المحتملة. وتقييم السياسات الخاصة بميزان المدفوعات والميزان التجاري، وان هذه السياسات وضعت بناء على تخطيط مالي واقتصادي، وأن التعديلات التي لحق بها مبرمجة خطط معتمدة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطط القمية المستدامة.

5. تقييم الحوكمة: حيث يقوم الديوان بتقييم وتعزيز مبادئ الحوكمة في الجهات الخاضعة لرقابته بما يحفظ حقوق الدولة.

6. تقييم ومتابعة مشروعات التنمية: يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات والبرامج المتعاقد عليها للتثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ وفقا للمعايير القنية العامة والخاصة، والتحقق من التزام الأطراف المعنية بشروط تنفيذ العقد والمدة المسموح بها للتنفيذ.

7. رقابة المشروعية الالتزام: من خلالها يقوم الديوان بالتأكد من تطبيق وتنفيذ وتفسير القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها، وملائمتها للتطورات التي تنتج على الإدارة العامة الدولة، واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

8. تقديم الأعمال المهنية الاستشارية: يعمل الديوان على فحص وتقييم اللوائح المالية والقرارات والإجراءات والتصرفات التي من شأنها أن ترتب التزامات مالية على الجهات الخاضعة لرقابته للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي أوجه القصور فيها. واقتراح لوائح تضمن

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الأول:
تحليل نتائج الدراسة

1. المقدمة:

يتضمن هذا المبحث عرض مفصل لتحليل نتائج الدراسة والتعريف بوسيلة جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة المتمثلة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي.

2. منهجية الدارسة:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الاستنباطي وذلك من خلال استقراء ومراجعة ما ورد بالأدب المحاسبي والدارسات التي لها علاقة بالدارسة محل البحث وذلك لاستخراج متغيرات الدارسة وصياغة الفرضيات، وتم استخدام الأساليب الإحصائية اللازمة لاختبار الفرضيات.

3. تصميم أداة جمع البيانات الأولية (الاستبانة)

إن طبيعة موضوع الدراسة واهتمامها بالرقابة المالية والفساد المالي استدعت الحاجة لاستخدام استمارة الاستبيان للحصول على البيانات، واختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة محل البحث حيث تم تصميم استمارة استبيان، وللتحقق من صدق استمارة الاستبيان تم استخدام طريقة صدق المحتوى بأسلوب صدق المحكمين (Construct Validity) حيث تم عرض استمارة الاستبيان في صورتها المبدئية على محكمين من أعضاء هيئة تدريس مختصين فى مجال المحاسبة والمراجعة وبعد أن تم جمع أراء وملاحظات جميع هؤلاء المتخصصين على فقرات استمارة الاستبيان تم إجراء التعديلات اللازمة سواء بالحذف أو الإضافة في الفقرات حتى تم التوصل إلى الصورة التي أعدت للتطبيق، وبعد التحكيم أصبحت استمارة الاستبيان تضم عشر مجموعات من الأسئلة وهي كالاتي :

المجموعة الأولى: وتضم 3 أسئلة شخصية وتشمل المؤهل العلمي والتخصص والخبرة العملية.

المجموعة الثانية: وتشمل 5 عبارات حول التدريب.

المجموعة الثالثة: وتشمل 5 عبارات حول الاستقلالية.

المجموعة الرابعة: وتشمل 5 عبارات حول الاستعانة التكنولوجية الحديثة.

المجموعة الخامسة: وتشمل 5عبارات حول تطبيق الرقابة المصاحبة.

حيث قام الباحث بتوزيع استمارات الاستبيان على عينة من مراجعي ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية وبلغ عدد الاستمارات الموزعة 170 استمارة، وتم الحصول على عدد (160) استمارة استبيان من الاستمارات الموزعة وبلغت الاستمارات الصالحة للتحليل عدد (157)، والجدول رقم (1) يبين عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمسترجعة والمفقودة وغير الصالحة ونسبة القابل منها للتحليل.

جدول رقم (1)

الاستمارات الموزعة والمستلمة

الموزع	المسترجع	غير صالحة	القابل للتحليل	نسبة القابل للتحليل%
170	160	3	157	%92

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن نسبة المسترجع والقابل للتحليل 92% من جميع استمارات الاستبيان الموزعة وهي تعتبر نسبة كبيرة.

4 التحليل الإحصائي ومعالجة البيانات:

تم استخدام الترميز الرقمي في ترميز إجابات أفراد المجتمع للإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي حيث تم إعطاء درجات الترميز حسب مقياس ليكرت الخماسي والجدول التالي يوح ذلك:

الإجابات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الترميز	1	2	3	4	5
طول الفئة	1 إلى اقل من 1.8	1.8 إلى اقل من 2.6	2.6 إلى اقل من 3.4	3.4 إلى اقل من 4.2	4.2 إلى اقل من 5
درجة الموافقة	منخفضة جدا	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة حدا

5- صدق وثبات أداة الدراسة:

أ. اختبارات الصدق:

يقصد باختبار الصدق أداة جمع البيانات والمعلومات "مدى قدرتها على أن تقيس ما تسعي الدراسة إلى قياسه فعلاً، بحيث تطابق المعلومات التي يتم جمعها مع الحقائق الموضوعة.

وللتأكد من صدق وصلاحية الاستبانة تم إتباع الاختبارات التالية:

- **مراعاة الصدق الظاهري:**

وهو القيام بتقييم الأداة باستخدام مجموعة من المحكمين والمختصين عادة ما يكون خبراء في القياس، أو باحثين لديهم خبرة طويلة في هذا المجال يراجعون العبارات وفقرات الأسئلة، ويقررون ما إذا كان يعتقدون أنها سوف تقيس الظاهرة أو المتغير محل الدراسة.

وقد تم صياغة وبناء نموذج الاستبيان وعرض على مجموعة من الأساتذة كمحكمين ومتخصصين في المحاسبة وقد قدمت بعض الآراء والملاحظات حول العبارات والفقرات الخاصة بالاستبانة، أدت إلى إعادة صياغة بعض الفقرات بما يتفق وتلك الملاحظات التي أبداها الأساتذة المتخصصين والمحكمين ليتم عرضها مرة أخرى بعد تعديلها علي الدكتور المشرف، واعتبر ذلك تحقيقاً لصدق الاستبانة وتناسبها مع أهداف الدراسة من ناحية، وصلاحيتها للإجابة على الأسئلة من ناحية أخرى، وأن الصورة النهائية إلى الاستبانة موضحة في الملاحق رقم (1)

- مراعاة صدق المحتوي (صدق المضمون):

وهو ما يسمي الصدق المنطقي أحياناً (Logical) ويهدف إلى التأكد من أن أداة جمع البيانات والمعلومات "الأستبانة" تتضمن كافة الجوانب والمتغيرات والأبعاد الخاصة بالمشكلة، ومدى شمولها وتحديدها لموضوع الدراسة والمواقف والجوانب التي تقيسها وقد روعي جانب صدق المحتوى في الأستبانة، من خلال التأكد من أن جميع الأسئلة التي تحتويها الأستبانة تغطي جميع أبعاد المشكلة، وتغطي أيضاً جميع جوانب وأبعاد الفرضيات الرئيسية المنتقاة من الإطار النظري للدراسة.

ب. اختبار الثبات:

ويقصد به الوصول إلي نفس النتائج بتكرار تطبيق المقاييس علي نفس الأفراد في نفس المواقف أو الظروف، وبتالي فأن كافة الإجراءات يجب أن تتسم بالدقة والاتساق والثبات للوصول إلى النتائج.

وللتأكد من ثبات الاختبار" أداة الدراسة " قام الباحث بتوزيع استمارة الأستبانة علي عدد (10) استمارات، كعينة استطلاعية تم اختيارها من مجتمع البحث، ومن خارج العينة لغرض تجريب الأستبانة لمعرفة جودتها، ومدي سهولة ووضوح الأسئلة وعبارتها بالنسبة للمبحوثين ومعرفة مدى تغطية الإستبانة لموضوع الدراسة بشكل شمولي، والابتعاد عن الغموض، وأيضاً لمعرفة الزمن الذي تستغرقه المقابلة الواحدة عند القيام بها مع المبحوث، حيث تؤخذ في الاعتبار عند جمع البيانات تفادي ملل المبحوث، ومعرفة مدى تقبل أفراد العينة لطبيعة الأسئلة، وتكوين فكرة عامة عن ردود الأفعال تجاه أسئلة الإستبانة وفقراتها، بهدف أخذ فكرة مسبقة عن مدى تجاوب أفراد العينة، وبذلك تمكن الباحث من إعطاء صورة واضحة وواقعية للمساعدين في عملية جمع البيانات عن كيفية التعامل مع المبحوثين .

5- الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات.

- **اختبار كرونباخ ألفا (α) للصدق والثبات:**

اختبار كرونباخ ألفا (α) هو اختبار يبين مصداقية إجابات مفردات العينة على عبارات الاستبيان المقاسة بمقياس واحد، حيث كلما كانت قيم معامل كرونباخ ألفا كبيرة أكبر من (0.60) فيدل على مصداقية إجابات مفردات العينة

- **اختبار T حول المتوسط (one T test):**

يستخدم اختبار **T** حول المتوسط لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط المجتمع.

6- مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة: في ديوان المحاسبة الليبي.

أما عينة الدراسة: تتمثل في فروع ديوان المحاسبة بالمنطقة الشرقية.

المفردة: مراجعي ديوان المحاسبة.

7- تحليل بيانات الدراسة:

أولاً: نتائج اختبار كرونباخ ألفا (α) للصدق والثبات:

من أجل اختبار مصداقية إجابات مفردات العينة على عبارات الاستبيان فقد تم استخدام معامل ألفا (α) فوجد أن قيم معامل كرونباخ ألفا (α) لكل مجموعة من العبارات كما بالجدول رقم (2)

جدول رقم (2)

نتائج اختبار كرونباخ ألفا

م	المحاور	عدد العبارات	قيمة معامل ألفا
1	معوقات متعلقة بالتدريب	5	0.930
2	معوقات متعلقة بالاستقلالية	5	0.887
3	معوقات متعلقة الاستعانة بتكنولوجية الحديثة	5	0.934
4	معوقات متعلقة بالرقابة المصاحبة	5	0.856
	لجميع المحاور	20	0.954

من خلال الجدول رقم (2) نلاحظ أن قيم معامل كرونباخ ألفا (α) لكل محور من محاور استمارة الاستبيان ولجميع المحاور أكبر من (0.60) وهذا يدل على وجود ارتباط قوي بين إجابات مفردات العينة على كل محور من محاور استمارة الاستبيان ولجميع المحاور في استمارة الاستبيان. مما يزيد من الثقة في النتائج التي سوف نحصل عليها.

ثانيا: خصائص المشاركين في الدراسة:

1- توزيع المشاركين في الدراسة حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (3)

توزيع المشاركين حسب المؤهل

المؤهل العلمي	العدد	النسبة %
دبلوم عالي	13	% 8.3
بكالوريوس	125	% 79.6
ماجستير	18	% 11.5
دكتوراه	1	% 0.6
المجموع	157	100.0

تبين من الجدول رقم (3) ان ما نسبته 79.6 % من المشاركين في الدراسة يحملون مؤهل البكالوريوس، ثم يلهم ما نسبته 11.5 % مؤهل ماجستير، والباقي 8.3 %يحملون مؤهل دبلوم عالي، وهذا المؤشر الجيد لمستوى التأهيل العلمي للمشاركين في الدراسة يعكس درجة الاطمئنان في الإجابات المتحصل عليها.

2- **توزيع المشاركين في الدراسة حسب الخبرة العملية:**

جدول رقم (4)

توزيع المشاركين حسب الخبرة

الخبرة العملية	العدد	النسبة %
أقل من 5 سنوات	5	3.2 %
من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	24	15.3 %
من 10 إلى أقل من 15 سنة	23	%14.6
من 15 إلى أقل من 20 سنة	56	%35.7
من 20 سنة فأكثر	49	%31.2
المجموع	157	%100

يبين الجدول رقم (4) أن (3.2 %) من عينة الدراسة تراوح سنوات الخبرة " أقل من 5 سنوات "، و (15.3 %) من 5 إلى أقل من 10 سنوات، و (14.6 %) من 10 إلى أقل من 15 سنة، و (31.2 %)، و (35.7 %) من 15 إلى أقل من 20 سنة، و (31.2 %) من 20 سنة فأكثر، أي أن نصف عينة الدراسة تقريبا ذوي الخبرة الجيدة ما بين 15 إلى أقل من 20 سنة؛ وهذا المؤشر الجيد يعكس أن أغلب المشاركين في الدراسة يتمتعون بخبرة واسعة، الأمر الذي يمكنهم من تفهم طبيعة الموضوع محل الدراسة.

3- **توزيع المشاركين في الدراسة حسب العمر:**

جدول رقم (5)

توزيع المشاركين حسب العمر

العمر	العدد	النسبة %
أقل من 30 سنة	3	1.9%
من 30 وأقل من 40 سنة	53	33.8%
من 40 وأقل من 50 سنة	77	49.0%
من 50 سنة فما فوق	24	15.3%
المجموع	157	100.0

يبين الجدول رقم (5) أن (1.9%) من عينة الدراسة تراوح أعمارهم " أقل من 30 سنة "، و (33.8%) من 30 وأقل من 40 سنة، و (49.0%) من 40 وأقل من 50 سنة، و (15.3%)، من 50 سنة فما فوق، أي أن نصف عينة الدراسة تقريبا ذوي العمر من 40 وأقل من 50 سنة؛ وهذا المؤشر الجيد يعكس أن أغلب المشاركين في الدراسة من الأعمار المتوسطة، الأمر الذي يمكنهم من تفهم طبيعة الموضوع محل الدراسة.

ثالثا: تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

أ- تحليل البيانات المتعلقة بالتدريب لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

جدول رقم (6)

تحليل البيانات المتعلقة بالتدريب

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	يتلقى موظفو الديوان دورات تدريبية لتأدية مهامهم الرقابية بشكل جيد. .	3.9809	0.98366	%79.6	مرتفعة
2	يحرص الديوان على توجيه موظفيه للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها في المراجعة	3.9236	0.92363	%78.5	مرتفعة
3	يهتم الديوان بإقامة ندوات واللقاءات العلمية المتخصصة التي تؤدى رفع مستوى أداء العمل الرقابي.	3.8917	1.0164	%77.8	مرتفعة
4	يعد الديوان خطط تدريبية حديثة وتطور باستمرار وفقا لأعلى المعايير التي تضمن جودة أداء عالية لموظفيه .	3.8917	0.97125	%77.8	مرتفعة
5	يقوم الديوان بأرسال المراجعين في بعثات خارجية للمشاركة في دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات تتعلق بالرقابة المالية .	3.9045	0.91836	%78.4	مرتفعة
	جميع الفقرات	3.9185	0.85153	%78.4	مرتفعة

من خلال الجدول رقم (6) المتعلق بالتدريب حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات أكبر من 3 وهو المتوسط الحسابي للمقياس ويظهر الجدول الانحراف المعياري لكل الفقرات اقل من 1 وهذا يدل على عدم تشتت البيانات. وهذا يدل على اتجاه أراء المشاركين في الدراسة نحو الموافقة بخصوص المعوقات المتعلقة بمتغير التدريب.

أ- تحليل البيانات المتعلقة بالاستقلالية لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

جدول رقم (7)

تحليل البيانات المتعلقة بالاستقلالية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	ديوان المحاسبة قادر على ممارسة صلاحياته التي منحت له بموجب قانون رقم (19) لسنة 2013 بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي من أي سلطة عليا في الدولة.	3.9618	0.89073	%79.2	مرتفعة

مرتفعة	%80.4	0.7964	4.0191	يقوم موظفو الديوان بالتقرير عن المخالفات والانحرافات أي كان نوعها ومهما كان مرتكبها، بكل حرية دون تدخل أو تأثير من أي جهة.	2
مرتفعة	%81.5	0.97758	4.0764	يتحصل ديوان المحاسبة على المعلومات والمستندات التي تتطلبها عملية الفحص دون أن تحجب عنهم.	3
مرتفعة	%80.0	0.86232	4	يتمتع ديوان المحاسبة بالاستقلال الإداري والمالي الكافي بدون أي تأثير من السلطات العليا بالدولة.	4
مرتفعة	%80.9	0.72805	4.0446	يتمتع الديوان بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنته.	5
مرتفعة	%80.4	0.70971	4.020	جميع الفقرات	

من خلال الجدول رقم (7) المتعلق بالتدريب حيث تبين أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات أكبر من 3 وهو المتوسط الحسابي للمقياس ويظهر الجدول الانحراف المعياري لكل الفقرات أقل من 1 وهذا يدل على عدم تشتت البيانات. وهذا يدل على اتجاه أراء المشاركين في الدراسة نحو الموافقة بخصوص معوقات متعلقة بمتغير الاستقلالية.

ج- تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات الاستعانة بالتقنية الحديثة في دعم أدلة المراجعة لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

جدول رقم (8)

تحليل البيانات المتعلقة بالاستعانة بالتقنية الحديثة

درجة الموافقة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	م
مرتفعة	%76.4	1.0652	3.8217	يوفر الديوان وسائل بالتقنية الحديثة المختلفة لموظفيه لمواكبة التقدم التقني في الوحدات الخاضعة لرقابته.	1
مرتفعة	%74.3	1.01937	3.7134	يعتمد موظفة الديوان بشكل رئيسي في أعمالهم الرقابية على البرامج الحاسوبية وتكنلوجيا المعلومات.	2
مرتفعة	%78.6	1.00983	3.9286	يتبادل الديوان الخبرات والأساليب الحديثة مع المنظمات الدولية في مجال رقابة المالية ورقابة الإداء.	3
مرتفعة	%75.5	1.0102	3.7771	يخصص الديوان ميزانية لدعم للحصول على وسائل التقنية الحديثة التي تساعد في انجاز المهام الرقابية.	4
مرتفعة	%75.5	0.99742	3.7771	يستخدم مراجعي الديوان الوسائل الحديثة في تدعيم أدلة الأثبات التي يتحصلوا عليها.	5
مرتفعة	%76.1	0.9078	3.8025	جميع الفقرات	

يبين من خلال الجدول رقم (8) المتعلق بتحليل الاستعانة بالتقنية الحديثة في دعم ادلة المراجعة حيث تبين ان متوسط الحسابي لجميع الفقرات أكبر من 3 وهو المتوسط الحسابي للمقياس كما يظهر الجدول ان

الانحراف المعياري لجميع الفقرات اقل من 1 وهذا يدل على عدم تشتت البيانات وفى ذلك دليل علي اتجاه آراء المشاركين في الدراسة تتجه نحو الموافقة الاستعانة بالتقنية الحديثة في دعم أدلة المراجعة.

د- تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات تطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي.

جدول رقم (9)

تحليل البيانات المتعلقة بالرقابة المصاحبة

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	يتم التأكد من أن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها.	4.1338	0.76036	%82.7	مرتفعة
2	يقوم الديوان بالتحقق من أن كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل التعاقد قد روعت وتم استيفاءها.	4.121	0.77914	%82.4	مرتفعة
3	يقوم الديوان بالتحقق من أن الاعتمادات الواردة بالموازنة تسمح بالارتباط أو التعاقد.	4.2229	0.83665	%84.5	مرتفعة جدا
4	تحد الرقابة المصاحبة للفحص من استنزاف الأموال العامة التي قد تصرف في غير الأوجه التي قد خصصه لها.	4.1847	0.74094	%83.7	مرتفعة
5	يعطي موظفي ديوان المحاسبة أهمية متساوية لأنواع الرقابة الثلاث كالمصاحبة والحالية واللاحقة لمنع استنزف المال العام ومحاربة الفساد.	4.0701	0.7854	%81.4	مرتفعة
	جميع الفقرات	4.1465	0.62239	%82.9	مرتفعة

من خلال الجدول رقم (9) المتعلق بتحليل بالرقابة المصاحبة حيث تبين أن متوسط الحسابي لجميع الفقرات أكبر من 3 وهو المتوسط الحسابي للمقياس كما يظهر الجدول أن الانحراف المعياري لجميع الفقرات اقل من 1 وهذا يدل على عدم تشتت البيانات. وفي ذلك دليل علي اتجاه أراء المشاركين في الراسة نحو الموافقة بخصوص هذا المحور.

خامسا: اختبار الفرضيات

أ- الفرضية الاولى:

تنص الفرضية الاولى على (توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتدريب)

الجدول رقم (10)

نتائج اختبار الفرضية الأولى المتعلقة بالتدريب

البيان	المتوسط الحسابي	اختبار T	درجات الحرية	مستوي الدلالة
متغير التدريب	**3.9185**	**13.55**	**156**	**0.000**

يبين الجدول رقم (10) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الاولى حيث تبين ان قيمة p valu بلغت (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعنوية 0.05 عليه نرفض الفرضية الأولى ونقبل الفرضية الصفرية التي تنص علي **لا توجد معوقات توجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتدريب.**

ب- الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الفرعية الثانية (توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالاستقلالية).

الجدول رقم (11)

نتائج اختبار الفرضية الثانية المتعلقة بالاستقلالية

البيان	المتوسط الحسابي	اختبار T	درجات الحرية	الدرجة المعيارية
متغير الاستقلالية	**4.020**	**18.015**	**156**	**0.000**

يبين الجدول رقم (11) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية حيث تبين أن قيمة p valu بلغت (0.000) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية 0.05 عليه نرفض الفرضية الفرعية الثانية ونقبل الفرضية الصفرية التي تنص على لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالاستقلالية.

ج- الفرضية الفرعية الثالثة:

تنص الفرضية الفرعية الثالثة (توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة).

الجدول رقم (12)

نتائج اختبار الفرضية الثالثة الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة.

البيان	المتوسط الحسابي	اختبار T	درجة الحرية	الدرجة المعيارية
الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة.	**3.8025**	**11.077**	**156**	**0.000**

يبين الجدول رقم (12) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة حيث تبين ان قيمة p valu بلغت (0.000) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية 0.05 عليه نرفض الفرضية الثالثة البديلة وتقبل الفرضية الصفرية التي تنص على (لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة).

د- الفرضية الفرعية الرابعة:

تنص الفرضية الفرعية الرابعة (توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود).

الجدول رقم (13)

نتائج اختبار الفرضية الرابعة المتعلقة بالرقابة المصاحبة

البيان	المتوسط الحسابي	اختبار T	درجة الحرية	الدرجة المعيارية
متغير الرقابة المصاحبة	**4.1465**	**23.081**	**156**	**0.000**

يبين الجدول رقم (13) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الرابعة حيث تبين ان قيمة p valu بلغت (0.000) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوية 0.05 عليه نرفض الفرضية البديلة الفرعية الرابعة وتقبل الفرضية الصفرية التي تنص علي (لا توجد معوقات تواجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود).

المبحث الثاني:

النتائج والتوصيات

تم في هذا المبحث تقديم النتائج التي خلصت إليها الدراسة الميدانية والمتمثلة معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي وعليه فإن

وعليه فإن هذا المبحث يتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولاً: نتائج الدراسة:

بناء على نتائج تحليل بيانات الدراسة إلتى تم الحصول عليها من خلال إجابات المشاركين في الدراسة على أسئلة استمارة الاستبيان يمكن عرض هذه النتائج على النحو التالي:

1- لا توجد معوقات توجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتدريب.

2- لا توجد معوقات توجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالاستقلالية.

3- لا توجد معوقات توجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة.

4- لا توجد معوقات توجه تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي تتعلق بتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود.

ثانياً: توصيات الدراسة:

من خلال النتائج السابقة تم اقتراح التوصيات التالية:

1- التأكيد على دور التدريب والاستقلالية باعتبارها من اهم عوامل نجاح وفاعلية ديوان المحاسبة لقيام بمهامه.

2- الحث على استخدام التكنولوجيا الحديثة في دعم أدلة المراجعة لما لها من دور فاعل في الرقابة المالية.

3- العمل يجب أن لا تقتصر تشريعات الأجهزة الرقابية على التأكد من تحقيق المؤسسات العمومية لأهدافها واكتشاف المعوقات والمخالفات ولكن يجب أن تعتني هذا التشريعات بوسائل العلاج وسبل الإصلاح لذلك يجب إعطاء صلاحيات كافية للأجهزة الرقابية وتمكينها من تصويب المخالفات والأوضاع الخاطئة.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1- القران الكريم (الروم، اية 40)

2- القران الكريم القصص اية (4)

3- القران الكريم البقرة اية 205)

4- القران الكريم الروم، اية 42

5- القران الكريم المائدة (64)

6- سورة التوبة الآية (8)

7- سورة النساء، جزء من الآية 01

8- (سورة طه، جزء من الاية 94)

9- جبار، ناظم شعلان، (2012) التحديات التي تواجه مهنة المحاسبة والتدقيق في إطار عناصر البيئة التقنية الحديثة وأثرها على جودة وموثوقية المعلومات المحاسبية (دراسة ميدانية على ديوان الرقابة المالية (مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، ص ص.109 83

10- راشد، وائل (1999)، دور ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية على الأموال العامة بدولة الكويت دراسة ميدانية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة (م 13 ع 1 73 111).

11- زكري (2013) مدى فاعلية قوانين وتشريعات ديوان المحاسبة الليبي في محاربة الفساد المالي والاداري بالمؤسسات والشركات العامة.

12- عبد الحسين (2011) " دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد"

13- الفاخري، جمعة محمد، (2013) تقييم أساليب العمل الرقابي ودراسة العوامل المؤثرة في تطويرها بديوان المحاسبة الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، جامعة المرقب العدد 2، ص ص286 228.

14- فراونة، رامي أحمد، (2011) تقويم وتطوير الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على أداء الجامعات الفلسطينية) دراسة تطبيقية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.

15- الدرباش. فجريه (2020) ماهي العوامل التي تؤثر في تطوير العمل الرقابي لديوان المحاسبة الليبي.

16- لعنزي، عصام، (2011) " ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف" بحث منشور في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة لأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

17- شرف، محمد محمد أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة. رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة 2005م. (Fayol Henri genera and Industrial Management New york: Pitman Publishing Corporation 1949 p107

18- محمد خير عكام، الرقابة المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،2018، ص373.

19- القبيلات، حمدي سليمان (2008) " الرقابة الادارية والمالية "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن

20- حميدة نادية، تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية، مجلة القانون الدولي والتنمية،2021، ص161

21- عباس، على (2011)، " الرقابة الادارية على المال والاعمال "، الطبعة الاولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الاردن

22- مصطفي الفار، الادارة المالية العامة. دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردان 2008. ص91

23- 1 طاهر الجاني، علم المالية والتسريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصول، العراق، ص 125.

24- كلاب، سعيد، (2004)، واقع الرقابة الداخلية في القطاع الحكومي: دراسة ميدانية على وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية غزة.

25- د. محمد خير العكام، (الرقابة المالية، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص29)

26- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 صفحه (88 99).

27- مبارك محمد الدوسري، تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 25.

28- دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أر بوساي، الموقع الإلكتروني: www.arabosai.org/template.php?code=94

29- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح الإدارة الأصول العلمية والتوجيهات المستقيلة لمدير القرن الحادي والعشرين 2006م.

30- حريم، حسن. مبادئ الإدارة الحديثة. دار الحامد للنشر والتوزيع 2006، ص303.

31- الكفراوي، عوف محمود (1989) الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

32- بن غربية، سالم محمد وبالخير، احمد فرج (2001) محاسبة الأموال العامة والمحاسبة القومية، منشورات مركز البحوث الاقتصادية، بنغازي، ليبيا.

33- انظر المادة رقم (22): من قانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته، رقم (19) لسنة 2013.

34- انظر المادة (2) من قانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته رقم (19) لسنة 2013م.

35- ميرة، عبدالحفيظ (2017) دور ديوان المحاسبة كهيئة رقابية على مؤسسات القطاع العام، بحث منشور جامعة الزاوية، المجلد الأول العدد الثالث، ص15.

36- قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (11) لسنه 2014 صدر في 16 / 04 / 2014 الجريدة الرسمية. هذا القانون لا يوجد به اختلاف جوهري مع القانون رقم (63) لسنة 2012، ومن اهم ما جاء في هذا القانون تحديد مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث جاء في نص المادة الثانية انه (يكون المقر الرئيسي للهيئة مدنية " سبها " ويجوز لها انشاء فروع داخل ليبيا)

37- قانون رقم (63) لسنة 2012 صدر في 03 / 07 / 2012 الجريدة الرسمية.

38- صدر هذا القانون بعد احداث 2011، ذلك من اجل وضع ادارة حارس عام على اموال بعض الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعددهم (338) شخص طبيعي واعتباري، حسب ما جاء في الجدول المرفق للقانون الصادر في 02 / 05 / 2015.

39- تم تعديل القانون في 03 /06 / 2012، وتم رفع بعض الأشخاص من الحراسة وأصبح عددهم (241) شخص طبيعي واعتباري.

40- سليمان، محمد مصطفي، (2009)، "دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري "، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولي.

41- شريف، عمر (2012) " التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة " الملتقي الوطني حول: حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجرائر

42- الضمور، عدنان محمد (ب ت) " الفساد المالي والإداري كأحدي محددات العنق في المجتمع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، عمان، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

43- فيجاء عبد الخالق وأخرون، دور الشفافية المحاسبة ومعايير الإفصاح المحاسبي الدولي في الحد من الفساد المالي، مجلة البحوث المستقبلية العدد (25 26) العراق 2009، ص 62 63)

44- حسين احمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العلمية، ط 1، دار الشقافة، عمان، الاردن، 2009

45- سعاد عبد الفتاح محمد (2008). الفساد الاداري والمالي المظاهر وسبل المعالجة. مجلة النزاهة (03).

46- هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي واثارة الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار اليازورى، الاردن، 2011 ص 29

47- محمد علي محمد البدوي، الفساد في التنسيق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، 1996 ص 3)

48- (محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2007 صفحة 74)

49- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصورة من الجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجرائر، 2009، ص 60. " بتصرف "

50- بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد ومكافحة الفساد) الجزء الثاني، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الملكة العربية السعودية، 2014 ص 44

51- موسي بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجرائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، روبية، الجرائر، 2009، ص 14

52- محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية 1996 صفحة (1 الي 5)

53- عبد الفضل محمود، من الفساد الاصغر الي الفساد الاكبر، صفحة السفير اللبنانية، 29 مارس 2000

54- محمد احمد درويش، الفساد، مصادره، نتائجه، مكافحة، عالم الكتب، القاهرة، 2010، ص 18

55- ديوان المحاسبة، تقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي، طرابلس، ليبيا، السنوات (2012 2017) والاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للديوان www audit gov Ly

56- اكريم، حمزة محمد، نجم، علاء الدين عبد السلام (2021) مدي فعالية وكفاءة الانشطة التي تقوم لها لجان المراجعة للحد من الفساد المالي.
57- الفاخري، جمعة محمد يوسف، (2013) تقيم اساليب العمل الرقابي ودراسة العوامل المؤثرة في تطويرها بديوان المحاسبة الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة المرقب)
58- راجع الموقع الرسمي للهيئة العامة مكافحة الفساد الكويتية https://www.nazaha.gov.kw/AR
59- ياسر بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مقال منشور في جملة النبأ، شهرية ثقافية عامة، العدد 80، كانون الثاني 2006، ص. 23.
60- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، رويبة، الجزائر، 2009، ص. 26.
61- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار 12الشروق، عمان، الأردن، 2014، ص. 133.
62- عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العالقة بني القانونيين والإداريين، القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، المنعقد بالرباط، المملكة المغربية، 2008، ص. 435.
63- موسى بودهان، المرجع السالف الذكر، ص. 31.
64- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، الأردن، 2017، ص. 60.
65- ياسر بركات الوائلي، المرجع السالف الذكر، ص. 25، هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثره الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص. 23.
66- شيماء محمد سمير إبراهيم، التكامل بني عمل المدقق الداخلي والخارجي للحد من الفساد المالي، جملة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق، العدد 41 2013، ص 127.
67- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعاجلة الفساد المالي وإلاداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.32.
68- لعطب بختة ولعروسي أحمد، مكافحة الفساد الاقتصادي الناتج عن الجرمية المنظمة في القانون الجزائري، جملة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 2، العدد 2019 19، ص. 50.
69- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009 صفحة 135
70- ماجد محمد سليم أبو هداف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية قطاع غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل 2006.ص104.

المراجع الأجنبية:

1 (Dahlstrom & Lapointe & Terrell 2009) Bureaucracy Politics and Corruption

2 (you 2009) Do you consider South Korea mature in controlling corruption

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1)

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا بنغازي

مدرسة العلوم الإدارية والمالية

قسم المحاسبة

استبانة

السيد/ السيدة. المحترم

تحية طيبة وبعد:

يقوم الباحث بدراسة حول معوقات تفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي في الحد من الفساد المالي من وجهة نظر مراجعي ديوان المحاسبة في نطاق المنطقة الشرقية، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا الماجستير في أكاديمية الليبية للدراسات العليا _ بنغازي كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية قسم المحاسبة تحت إشراف الدكتور "عبد الفتاح بوبكر العريبي"

واستكمالاً للجانب الميداني للدراسة تطلب الأمر إعداد الاستبانة لغرض الحصول على آرائكم بحكم خبرتكم في هذا المجال، لذا أكون شاكراً لكم لو تكرمتم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة بدقة وعناية وشفافية، لما لهذه الإجابة من أهمية في تحقيق أهداف الدراسة، وثقوا بأن البيانات التي ستوفرها استمارة الاستبانة ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بمنتهى السرية.

الباحث: موسى محمد عتيق زقزوق

القسم الأول: بيانات المشارك:

يرجى وضع علامة (√) أمام الإجابة التي تتفق مع اختيارك.

1- المؤهل العلمي للمشارك:

بكالوريوس أو ما يعادلها ( ). ماجستير ( ). دكتوراه ( ).

أخرى أذكرها ....

2- العمر:

أقل من 30 سنة ( ). من 30 وأقل من 40 سنة ( ).

من 40 وأقل من 50 سنة ( ). من 50 سنة فما فوق ( ).

3- سنوات الخبرة للمشارك:

أقل من 5 سنوات ( ). من 5 إلى أقل من 10 سنوات ( ).

من 10 إلى أقل من 15 سنة ( ). من 15إلى أقل من 20 سنة ( ).

من 20 سنة فأكثر ( ).

القسم الثاني: بيانات الدراسة:

نأمل اختيار المستوى المناسب الذي يعبر عن اعتقادكم حول العبارات التالية بوضع إشارة (√) في المكان المناسب.

أولا: توجد معوقات تتعلق بالتدريب لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

ترقيم	العبـــــــــــــــــــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتلقى موظفو الديوان دورات تدريبية لتأدية مهامهم الرقابية بشكل جيد.					
2	يحرص الديوان على توجيه موظفيه للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها في المراجعة.					
3	يهتم الديوان بإقامة الندوات واللقاءات العلمية المتخصصة التي تؤدى إلى رفع مستوى أداء العمل الرقابي.					
4	يعد الديوان خططاً تدريبية حديثة باستمرار وفقاً لأعلى المعايير التي تضمن جودة أداء عالية لموظفيه.					
5	يقوم الديوان بأرسال المراجعين في بعثات خارجية للمشاركة في دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات تتعلق بالرقابة المالية.					

ثانيا: توجد معوقات تتعلق بالاستقلالية لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

ترقيم	العبـــــــــــــــــــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ديوان المحاسبة قادر على ممارسة صلاحياته التي منحت له بموجب قانون رقم (19) لسنة 2013 بشكل فعال بعيداً عن أي تأثير خارجي من أي سلطة عليا في الدولة.					
2	يقدم موظفو الديوان تقريرا عن المخالفات والانحرافات أي كان نوعها ومهما كان مرتكبها، بكل حرية دون تدخل او تأثير من أي جهة.					
3	يتحصل ديوان المحاسبة على المعلومات والمستندات التي تتطلبها عملية الفحص دون أن تحجب عنه.					
4	يتمتع ديوان المحاسبة بالاستقلال الإداري والمالي الكافي بدون أي تأثير من السلطات العليا بالدولة.					
5	يتمتع الديوان بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنته.					

ثالثا: توجد معوقات في الاستعانة بالتكنولوجية الحديثة في دعم أدلة المراجعة لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

ترقيم	العبـــــــــــــــــــــــــــــــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يوفر الديوان وسائل التكنولوجية الحديثة المختلفة لموظفيه لمواكبة التقدم التقني في الوحدات الخاضعة لرقابته.					
2	يعتمد موظفو الديوان بشكل رئيسي في أعمالهم الرقابية على البرامج الحاسوبية وتكنلوجيا المعلومات.					
3	يتبادل الديوان الخبرات والأساليب الحديثة مع المنظمات الدولية في مجال الرقابة المالية ورقابة الإداء.					
4	يخصص الديوان ميزانية لدعم الحصول على وسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد في انجاز المهام الرقابية.					
5	يستخدم مراجعو الديوان الوسائل الحديثة في تدعيم أدلة الأثبات التي يتحصلوا عليها.					

رابعا: توجد معوقات لتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

ترقيم	العبـــــــــــــــــــــــــــــــارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتم التأكد من أن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها.					
2	يقوم الديوان بالتحقق من أن كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل التعاقد قد روعيت وتم استيفاءها.					
3	يقوم الديوان بالتحقق من أن الاعتمادات الواردة بالموازنة تسمح بالارتباط او التعاقد.					
4	تحد الرقابة المصاحبة للفحص من استنزاف الأموال العامة التي قد تصرف في غير الأوجه التي قد خصصة لها.					
5	يعطي موظفو ديوان المحاسبة أهمية متساوية لأنواع الرقابة الثلاث كالمصاحبة والحالية واللاحقة لمنع استنزف المال العام ومحاربة الفساد.					

ملحق رقم (2)

محكمي الاستبانة

أسماء المحكمين

أسماء لجنة التحكيم	اسم الجامعة
د. سليمان بالحسن	جامعة اجدابيا
د. انس بن عامر	جامعة بنغازي
أ. أسامة التهامي	جامعة بنغازي
د. احمد الترهوني	جامعة بنغازي

ملحق رقم (3)
تحليل نتائج استمارة البيانات
الصدق والثبات

Cronbach's Alpha	المحاور
0.930	لا توجد معوقات تتعلق بالتدريب لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي
0.887	لا توجد معوقات تتعلق بالاستقلالية لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي
0.934	لا توجد معوقات في الاستعانة بتكنولوجية الحديثة في دعك أدلة المراجعة لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي
0.856	لا توجد معوقات لتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي
0.954	العام

المؤهل العلمي للمشارك					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بكالوريوس أو ما يعادلها	125	79.6	79.6	79.6
	ماجستير	18	11.5	11.5	91.1
	دكتوراه	1	.6	.6	91.7
	دبلوم عالي	13	8.3	8.3	100.0
	Total	157	100.0	100.0	

العمر					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 30 سنة	3	1.9	1.9	1.9
	من 30 وأقل من 40 سنة	53	33.8	33.8	35.7
	من 40 وأقل من 50 سنة	77	49.0	49.0	84.7
	من 50 سنة فما فوق	24	15.3	15.3	100.0
	Total	157	100.0	100.0	

سنوات الخبرة للمشارك					
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 5 سنوات	5	3.2	3.2	3.2
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	24	15.3	15.3	18.5
	من 10 إلى أقل من 15 سنة	23	14.6	14.6	33.1
	من15 إلى أقل من 20 سنة	56	35.7	35.7	68.8
	من 20 سنة فأكثر	49	31.2	31.2	100.0
	Total	157	100.0	100.0	

لا توجد معوقات تتعلق بالتدريب لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي

العبارات	التكرارات										المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الموافقة	مقياس
	غير موافق بشدة	%	غير موافق	%	محايد	%	أوافق	%	موافق بشدة	%				
يتلقى موظفو الديوان دورات تدريبية للتأدية مهامهم الرقابية بشكل جيد.	2	1.3	19	12.1	8	5.1	79	50.3	79	31.2	3.9809	0.98366	1	اوافق
يحرص الديوان علي توجيه موظفيه للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها في المراجعة.	2	1.3	16	10.2	13	8.3	87	55.4	39	24.8	3.9236	0.92363	2	اوافق
يهتم الديوان بإقامة ندوات واللقاءات العلمية المتخصصة التي تؤدى رفع مستوى أداء العمل الرقابي.	4	2.5	11	7.0	33	21.0	59	37.6	50	31.8	3.8917	1.0164	5	اوافق
يعد الديوان خطط تدريبية حديثة وتطور باستمرار وفقاً لأعلى المعايير التي تضمن جودة أداء عالية لموظفيه.	2	1.3	20	12.7	11	7.0	84	53.5	40	25.5	3.8917	0.97125	4	اوافق
يقوم الديوان بأرسال المراجعين في بعثات خارجية للمشاركة في دورات تدريبية و ورش عمل و مؤتمرات تتعلق بالرقابة المالية.	2	1.3	15	9.6	17	10.8	85	54.1	38	24.2	3.9045	0.91836	3	اوافق
المتوسط العام											3.9185	0.85153		اوافق

One Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
X1	157	3.9185	.85153	.06796

One Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2 tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
X1	13.515	156	.000	.91847	.7842	1.0527

لا توجد معوقات تتعلق بالاستقلالية لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي

العبارات	التكرارات										المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الموافقة	مقياس
	غير موافق بشدة	%	غير موافق	%	محايد	%	أوافق	%	موافق بشدة	%				
ديوان المحاسبة قادر على ممارسة صلاحياته التي منحت له بموجب قانون رقم (19) لسنة 2013 بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي من أي سلطة عليا في الدولة .	5	3.2	8	5.1	11	7.0	97	61.8	36	22.9	3.9618	0.89073	5	اوافق
يقوم موظفو الديوان بالتقرير عن المخالفات والانحرافات أي كان نوعها ومهما كان مرتكبها بكل حرية دون تدخل او تأثير من أي جهة.	2	1.3	7	4.5	15	9.6	95	60.5	38	24.2	4.0191	0.7964	3	اوافق
يتحصل ديوان المحاسبة على المعلومات والمستندات التي تتطلبها عملية الفحص دون أن تحجب عنهم .	2	1.3	12	7.6	21	13.4	59	37.6	63	40.1	4.0764	0.97758	1	اوافق
يتمتع ديوان المحاسبة	2	1.3	9	5.7	19	12.1	84	53.5	43	27.4	4	0.86232	4	اوافق

														بالاستقلال الاداري والمالي الكافي بدون أي تأثير من السلطات العليا بالدولة .
اوافق	2	0.72805	4.0446	22.9	36	63.7	100	8.9	14	3.8	6	0.6	1	يتمتع الديوان بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنته.
اوافق		0.70971	4.0204	المتوسط العام										

One Sample Statistics				
	N	**Mean**	**Std. Deviation**	**Std. Error Mean**
X2	**157**	**4.0204**	**.70971**	**.05664**

One Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	**df**	**Sig. (2 tailed)**	**Mean Difference**	**95% Confidence Interval of the Difference**	
					Lower	**Upper**
X2	**18.015**	**156**	**.000**	**1.02038**	**.9085**	**1.1323**

ثالثا   لا توجد معوقات في الاستعانة بتكنولوجية الحديثة في دعك أدلة المراجعة لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

مقياس	الترتيب حسب الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	التكرارات										العبارات
				%	موافق بشدة	%	أوافق	%	محايد	%	غير موافق	%	غير موافق بشدة	
اوافق	2	1.0652	3.8217	28.0	44	44.6	70	11.5	18	13.4	21	2.5	4	يوفر الديوان وسائل التكنولوجية الحديثة المختلفة لموظفيه لمواكبة التقدم التقني في الوحدات الخاضعة لرقابته.
اوافق	5	1.01937	3.7134	20.4	32	50.3	79	10.8	17	17.2	27	1.3	2	يعتمد موظفة الديوان بشكل رئيسي في أعمالهم الرقابية علي البرامج الحاسوبية وتكنلوجيا المعلومات.
اوافق	1	1.00983	3.9236	33.1	52	38.2	60	18.5	29	8.3	13	1.9	3	يتبادل

														الديوان الخبرات والأساليب الحديثة مع المنظمات الدولية في مجال رقابة المالية و رقابة الإداء.
اوافق	4	1.0102	3.7771	23.6	37	47.1	74	14.6	23	12.7	20	1.9	3	يخصص الديوان ميزانية لدعم للحصول علي وسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعد في انجاز المهام الرقابية.
اوافق	3	0.99742	3.7771	21.0	33	54.1	85	7.6	12	15.9	25	1.3	2	يستخدم مراجعي الديوان الوسائل الحديثة في تدعيم أدلة الأثبات التي يتحصلوا عليها.
اوافق		0.9078	3.8025	المتوسط العام										

One Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
X3	157	3.8025	.90780	.07245

One Sample Test						
	Test Value = 3					
	T	df	Sig. (2 tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
X3	11.077	156	.000	.80255	.6594	.9457

لا توجد معوقات لتطبيق الرقابة المصاحبة دون قيود لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي:

العبارات	التكرارات										المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الموافقة	مقياس
	غير موافق بشدة	%	غير موافق	%	محايد	%	أوافق	%	موافق بشدة	%				
يتم التأكد من أن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها.	0	0.0	10	6.4	6	3.8	94	59.9	47	29.9	4.1338	0.76036	اوافق	3
يقوم الديوان بالتحقق من أن كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل التعاقد قد روعت وتم استيفاءها.	2	1.3	6	3.8	9	5.7	94	59.9	46	29.3	4.121	0.77914	اوافق	4
يقوم الديوان بالتحقق من أن الاعتمادات الواردة بالموازنة تسمح بالارتباط او التعاقد.	1	0.6	5	3.2	20	12.7	63	40.1	68	43.3	4.2229	0.83665	موافق بشدة	1
تحد الرقابة المصاحبة للفحص من استنزاف الاموال العامة التي قد تصرف في غير الأوجه التي قد خصصه لها.	0	0.0	7	4.5	10	6.4	87	55.4	53	33.8	4.1847	0.74094	اوافق	2
يعطي موظفي ديوان المحاسبة أهمية متساوية لأنواع الرقابة الثلاث كالمصاحبة والحالية واللاحقة لمنع استنزف المال العام ومحاربة الفساد.	1	0.6	9	5.7	10	6.4	95	60.5	42	26.8	4.0701	0.7854	اوافق	5
المتوسط العام											4.1465	0.62239	اوافق	

One Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
X4	157	4.1465	.62239	.04967

One Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2 tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
X4	23.081	156	.000	1.14650	1.0484	1.2446

لا توجد معوقات لتفعيل دور الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الليبي للحد من الفساد المالي

One Sample Statistics				
	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
Xx	157	3.9720	.66357	.05296

One Sample Test						
	Test Value = 3					
	t	df	Sig. (2 tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
Xx	18.353	156	.000	.97197	.8674	1.0766

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Obstacles to activating the role of financial control practiced by the Libyan Audit Bureau in reducing financial corruption

By

MOUSA MOHAMMED ATEEQ FARAJ ZAGZOUG

Supervisor

Abdulfattah Othman Muftah Aloreiby

Abstract

The study aimed to identify the obstacles to activating the role of financial control practiced by the Libyan Audit Bureau in reducing financial corruption.

For the purpose of achieving the objectives of the study the theoretical framework was relied on through the available books magazines and periodicals and the practical side. A questionnaire was designed as a tool for collecting data from the study population consisting of (170) auditors of the Audit Bureau in the Eastern Province. The data was analyzed using the descriptive statistical method. And hypotheses were tested using the One Sample Test and One Way Anova and the study concluded the following:

1. There are no obstacles to activating the role of financial control practiced by the Libyan Audit Bureau to reduce financial corruption related to training.
2. There are no obstacles to activating the role of financial control exercised by the Libyan Audit Bureau to curb financial corruption related to independence.
3. There are no obstacles that direct the activation of the role of financial oversight practiced by the Libyan Audit Bureau to reduce financial corruption related to modern technology in supporting audit evidence.
4. There are no obstacles to activating the role of financial oversight practiced by the Libyan Audit Bureau to curb financial corruption related to the application of accompanying supervision without restrictions.

From the previous results the following recommendations were suggested:

1. Emphasis on the role of training and independence as one of the most important factors for the success and effectiveness of the Audit Bureau in carrying out its duties.
2. Urging the use of modern technology to support audit evidence because of its effective role in financial control.

3. Work The legislation of the regulatory bodies should not be limited to ensuring that public institutions achieve their goals and discovering obstacles and violations but this legislation must take care of the means of treatment and ways of reform. Therefore, sufficient powers must be given to the regulatory bodies and enable them to correct violations and wrong situations.



The Libyan Academy - Benghazi

School of Administrative and Financial Sciences

Department of Accounting

Obstacles to activating the role of financial control practiced by the Libyan Audit Bureau in reducing financial corruption

By

MOUSA MOHAMMED ATEEQ FARAJ ZAGZOUG

Supervisor

Dr. Abdulfattah Othman Muftah Aloreiby

This thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements for a Degree Master in Accounting

Data: 24\11\2022